صلة القرابة وأثرها في العقوبات

(دراسة مقارنة)

دكتور

محمد السعيد القزعة

دكتوراة في القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

المقدمة

أولت الشريعة الإسلامية فضلاً عن القانون الوضعي اهتماماً بالغاً بالقرابة وصلة الرحم، وتضافرت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على الأمر بصلة الرحم، وهناك العديد من الأحكام الشرعية تبنى على صلة القرابة مثال ذلك (الميراث، النفقة، تحريم الزواج بالمحارم، عدم قبول الشهادة لبعض الأقارب .... إلخ) ولقد سجل القرآن الكريم نشأة الأسرة في آيات كثيرة من بين هذه الآيات قوله تعالى: "**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**"[1] وفي إطار هذا المفهوم الاجتماعي للأسرة نشأت بين الزوج والزوجة قرابة الزوجين وبين الأبناء ووالديهم قرابة النسب، وهناك العديد من النصوص الدالة على مدى حرص الشريعة الإسلامية على الأسرة وذلك باعتبارها النواة الحقيقية لأي مجتمع ففي إطار العلاقة بين الأصول والفروع فقد نظم الإسلام هذه العلاقة من خلال الأمر الصريح ببر الوالدين من خلال قوله تعالى: " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)** "[2]، كما أن للأولاد على والديهم واجب الرعاية والتعليم والتربية.

أما فيما يتعلق برابطة الزوجية فقد رتبت الشريعة الإسلامية على الزواج الصحيح حُسن العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، وأمرت بالمعاشرة بالمعروف[3] فقال تعالى: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[4] كما أمرت الزوج بالإنفاق على زوجته حتى لو كانت موسرة، وأولى التشريع المصري أهمية كبيرة للقرابة وللروابط الأسرية، حتى أننا نجده يخرج عن القواعد العامة في بعض أحكامه ليقرر أحكاماً استثنائية مراعاة منه لصلة القرابة، ويرجع ذلك لأن القانون هو مرآة عاكسة للقيم

---

[1] سورة النحل الآية (٧٢).
[2] سورة الإسراء؛ الآية: (٢٣ ، ٢٤).
[3] فقه السنة، الشيخ سيد سابق، ط١؛ دار الفتح للإعلام العربي، ج٢، ١٩٩٤، ص ١١٤ وما بعدها.
[4] سورة النساء الآية ١٩.

وعادات المجتمع فنجده مرة يقوم بتشديد العقاب على نوع معين من الجرائم لصفةٍ معينة في الجاني كأن يكون أباً أو ابناً وتارة أخرى نجده يقوم بتخفيف العقاب لصفةٍ خاصةٍ في الجاني كأن يكون زوجاً، وفي هذه الصور تتجلى آثار القرابة على العقوبات المقررة في القانون.

١- تعريف القرابة:

تتعدد وتتنوع تعاريف كلمة القرابة بين اللغوية والإصطلاحية وكذلك القانونية، من هنا استلزم الأمر عرض كل تعريف منفصلاً بشيء من التفصيل :

أولاً- تعريف القرابة في اللغة:

القرابة في اللغة هي علاقة الرحم التي تربط بين الناس[١]، هي مأخوذةٌ من مادة قرب، قرب شيء قرباً وقرباناً دنا منه وباشره، وفي القرآن " ولا تقربا هذه الشجرة " قرب الشيء قرابة وقربا ومقربة. دنا فهو القريب ويُقال قرب منه وقرب إليه والقرابة الدنو في النسب يُقال هم ذوو قربى وذو قرابة منى، والقريب هو الداني في المكان والزمان أو النسب وفي القرآن الكريم " إن رحمة الله قريب من المحسنين " والجمع أقرباء، والقرابين ذات القرابة أو القرب[٢].

ثانيًا- القرابة في الاصطلاح:

لم يخرج معنى القرابة في **الاصطلاح** عن معناها في اللغة حيث عرفت بأنها: الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض فرضاً وتعصيباً[٣] .

وجاء في تعريفها بأنها: يدخل فيها كل رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم[٤]، وجاء عن الإمام أحمد روايتان في بيان معنى **القرابة الأولى:** قصر القرابة على ما كان من جهة الأب فقط، **الثانية:** شمل كل ما كان من جهة الأب والأم

---

[١] مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، ص ٢٢٠.

[٢] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، ١٩٩٧، ص ٤٩٥

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٣٠ .

[٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٥/ ج٨، ص٥٣٠،٥٢٩.

معًا، بحيث يتسع لفظ القرابة لكل ما يقع تحت هذا الاسم[1] .

ثالثًا- القرابة في القانون:

يقصد بالقرابة قانوناً مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسبٍ أو قرابة مصاهرةٍ وهذا ما قررته أحكام المادة (٣٤) من القانون المدني المصري[2]، والتي جاء فيها (تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك) وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأسرة يضيق ويتسع وفقاً للقانون الذي ينظمها؛ فالأسرة في قانون العقوبات غير تلك التي توجد في قوانين الأحوال الشخصية.

وجاء في تعريفها بأنها: (الصلة بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن فالجد هو الأصل والأب هو الفرع للجد والابن هو الفرع للأب ... وهكذا، ويستوي في ذلك أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو الإناث) [3]، وتم تعريفها بأنها هي الصلة التي تجمع بين شخص وآخر أو تجمع مجموعة أشخاص، ويكون من شأنها وجود نوع من الارتباطات في نطاق ما يسمى بالأسرة[4].

٢- أنواع القرابة:

ينبغي لمعرفة أنواع القرابة الرجوع إلى أحكام القانون المدني والمادة (٣٤) منه والتي بينت أن للقرابة نوعان أما النوع الأول: فهو قرابة النسب والنوع الثاني قرابة المصاهرة وأن سبب كل من هاتين القرابتين يختلف عن الآخر وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- قرابة النسب:

يقصد بقرابة النسب هي تلك الصلة القائمة على قرابة الدم، واشتراكهم في أصل واحد وتكونِ قرابة النسب مباشرة أو قرابة غير مباشرة كقرابة الحواشي.

---

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ -٢٠٠١م، ص٢٧٢.

[2] رقم (٣) لسنة ١٩٤٨ العدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) الصادر ٢٩ يوليو ١٩٤٨

[3] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية و النظرية العامة للقانون، و النظرية العامة للحق، المطبعة الجامعية، ١٩٨٨، ص٦٢١ .

[4] د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧. ص٤١٦.

أ- **القرابة المباشرة:**

يُقصد بها الصلة بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن، فالجد هو الأصل والأب هو الفرع للجد والابن هو الفرع للأب .... وهكذا ،و يستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث، فالقرابة تقوم بين الجد وفروعه الذين ينحدرون عنه والجدة والفروع الذين ينحدرون عنها.

ب- **قرابة الحواشي:**

هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، أي لا يتسلسل فيها أحد القريبين من الآخر وإن كانا يشتركان في أصل واحد، من ذلك مثلا قرابة الأخ لأخيه فهي قرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي، إذ لا ينحدر أحدهما من الآخر، ولكن يجمعهما أصل مشترك هو الأب، وكذلك يعتبر من الحواشي الأعمام والعمات وفروعهم، والأخوال والخالات وفروعهم، والأصل المشترك في هذه الحالة هو الجد والجدة لأب في الحالة الأولى والجد والجدة لأم في الحالة الثانية[1].

ثانيًا- قرابة المصاهرة:

تنشأ هذه القرابة نتيجة للزواج، والزواج ينشأ عنه نوعان من القرابة أحدهما قرابة زوجية وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجه وهي ترتب حقوق والتزامات على كل من الزوجين كالنفقة والطاعة ... الخ، أما النوع الثاني من قرابة المصاهرة هي تلك الصلة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (٣٧) من القانون المدني المصري حيث عرف قرابة المصاهرة بأنها (أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر) فأخ الزوجة بالنسبة للزوج تكون قرابته كأخيه، والزوجة بالنسبة لأب الزوج تعتبر كابنته وهكذا ويلاحظ أن قرابة المصاهرة لا تقوم إلا بين كل من الزوجة وعائلة الزوج الآخر، فهي لا تقوم بين أفراد العائلتين[2].

---

[1] د .عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، القرابة و أثرها على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص٤ .

[2] د . نبيلة إسماعيل سلامة، د . محمد رفعت الصباحي، د . مصطفى أحمد أبو عمرو، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة النهضة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٤ .

٣- تعريف الأثر:

يراد بكلمة أثر في اللغة معان عدة منها:

يأتي الأثر بمعنى الخبر المروى ومنها قولهم " أثرت الحديث " أي نقلته، وحديث مأثور أي منقول، ومنه المأثور وهي: المكرمة وهي لأنها تنقل ويتحدث بها[١] ومنه قوله تعالى: **(وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ)** [٢]، أي يكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم، أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها ومن سنة سيئة كُتِب عليه عقابُها وسنن النبي آثاره[٣].

أما تعريف الأثر في الاصطلاح فيراد به ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح وغير ذلك[٤].

٤- أثر القرابة في العقوبة:

يراد بالأثر في هذا البحث النتائج المترتبة على صلة القرابة من حيث تأثيرها في العقوبة فهل يخضع القريب لنفس قواعد العقاب المقررة لغيره أم أنها تختلف سواء من حيث التشديد أو التخفيف أو حتى الإعفاء من العقاب؟

باستقراء موقف المشرع المصري بشأن القرابة يتضح جلياً أنه اعتنق الرأي الذي يعترف بالقرابة سواء من ناحية النسب أو من ناحية المصاهرة متدرجاً بها وفقاً لنوع القرابة، ويُعد هذا التوسع أمراً محموداً لأنه يشكل توثيقاً لربط الأسرة بمفهومها الواسع، حيث إن هناك بعض التشريعات التي ضيقت القرابة مثل التشريع الكويتي الذي لم يعتد بقرابة المصاهرة ضمن أنواع القرابة[٥] .

٥- تقسيم:

يتناول هذا البحث "صلة القرابة وأثرها في العقوبات" من خلال ثلاثة مباحث،

---

[١] أحمد بن علي بن محمد الفيومي المصري المصباح المنير، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة، ، ٢٠٠٠ م، ص ٩.

[٢] سورة يس الآية ١٢.

[٣] لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤،٦.

[٤] موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢، ج ٢، ص١٩٢،١٩١.

[٥] د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق، ص ٥ .

تناولت في الأول: صلة القرابة كظرف مشدد للعقاب الذي بدوره انقسم إلى مطلبين الأول يتعلق بجريمة القتل بين الأصول والفروع، والثاني يتعلق بصلة القرابة وأثرها على جرائم الاتجار بالبشر. أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان القرابة وأثرها في تخفيف العقوبة والذي قسم إلى مطلبين أولهما: عذر الاستفزاز كسبب في تخفيف العقاب في جريمة القتل وفي الثاني قتل الأم لوليدها لدرء العار. وجاء المبحث الثالث تحت عنوان صلة القرابة كمانع للعقاب وانقسم إلى مطلبين دار الأول حول صلة القرابة وأثرها في العقوبة في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي، والثاني صلة القرابة وأثرها في العقوبة في جريمة السرقة في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، ثم أنهيت بحثي بخاتمة بينت فيها نتائج الدراسة وأهم التوصيات.

المبحث الأول

أثر القرابة في تشديد العقوبة

٦- تمهيد وتقسيم:

قد تكون القرابة سبباً في تشديد العقوبة، ولكن ما هي الظروف التي تضاف إلى الجريمة بحيث إذا وجدت تلك الظروف تستوجب تخفيف أو تشديد العقوبة ؟

عُرفت ظروف الجريمة بأنها: "عناصر ثانوية لا يكون لها أثر في نشأة أو تكوين الجريمة، ويقتصر أثرها على تشديد أو تخفيف العقوبة"[١]. أما الظروف المشددة للعقاب فجميعها من قبيل الظروف القانونية بمعنى أن الشارع هو الذي يستقل بتحديد الظروف التي يترتب على وجودها تشديد العقوبة، ومقدار هذا التشديد. على أن هذا لا يمنع من أن ثمة ظروف مشددة يمكن أن يستخلصها القاضي بنفسه من ظروف الحال[٢].

لذا تم تعريفها بأنها " مجموعة من العناصر والصفات تلحق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها، فتغير من وصفها وتخضع لنص قانوني، أو فقرة أخرى في ذات

---

(١) Robert Vouin: Manuel de Droit Criminel, 1949, n, 292.

(٢) د . جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٩٠.

النص، كل منها يقرر حكماً يختلف عما كان يقرره للجريمة،و هي متجردة من هذا العنصر أو تلك الصفة[1].فقد يجد القاضي من ظروف الجريمة أو المجرم ما يدعو إلى الأخذ بالشدة فيرتفع بعقوبة الجريمة إلى حدها الأقصى، ولا يقال عندئذ أن القاضي قد شدد العقاب؛ لأنه لم يطبق إلا عقوبة الجريمة في إطار الحدين اللذين يحددهما القانون، والأمر متروك للسلطة التقديرية، ولكن المشرع قد ينص على تشديد عقوبة الجريمة عن الحد الأقصى المقرر لها في الأحوال العادية، وذلك بسبب توافر ظروف تتصل بوقائع الدعوى أو حالة المتهم، وقد يجعل القانون أحياناً من بعض هذه الظروف المشددة وجهًا لتغيير وصف الجريمة فتقلبها من جنحة إلى جناية، وقد يقتصر على رفع الحد الأقصى للعقوبة أو إضافة عقوبة أخرى لها، يتضح بذلك أن أسباب تشديد العقاب ما هي إلا ظروف يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يعاقب المجرم بعقاب أشد من العقاب المقرر أصلاً لجريمته، أي بعقاب أغلظ نوعًا، أو يتجاوز مقداره الحد الأقصى المقرر للجريمة في الأصل عند تجردها من مثل تلك الظروف[2].

و تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين: ظروف مشددة عامة، وأخرى خاصة، الأولى منصوص عليها في قانون العقوبات (القسم العام) أما الأخرى فهي متفرقة في قانون العقوبات (القسم الخاص) وتنقسم تلك الظروف إلى ظروف موضوعية وأخرى شخصية، وأخذت العديد من التشريعات الجنائية سواء التشريع المصري أو التشريعات المقارنة بصلة القرابة واعتبرتها في بعض الأحيان ظرفاً مشدداً للعقاب في بعض الجرائم، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال:

المطلب الأول: جريمة القتل بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني: صلة القرابة وأثرها على جرائم الاتجار بالبشر.

---

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد، نحو نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً, الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠٠٦، ص٨٠ .

[2] د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري"القسم الأول"، الكتاب الأول المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٦١٨.

المطلب الأول

جريمة القتل بين الأصول والفروع

تعد جريمة القتل هي أول الجرائم المرتكبة على سطح الأرض، فتلك الجريمة قديمة قدم الإنسان ذاته، فأول جريمة قتل كانت بين الأخوين قابيل وهابيل حيث قام قابيل بقتل أخيه هابيل، وقد أورد القرآن الكريم بيان هذه القضية فقال تعالى: " **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[1] ومفاد ذلك أن القتل في نظام الأسرة قديم قدم الإنسان ذاته، واعترف المشرع بصلة القرابة وجعلها محل اعتبار في جرائم العدوان على النفس، لاسيما في تلك الجرائم المرتكبة بين أفراد الأسرة الواحدة، ويأتي ذلك في إطار حرص المشرع على روابط الرحم وعدم تفتيت عُرى الأسرة، من هنا أخذت بعض التشريعات الجنائية بصلة القرابة واعتبرتها في بعض الأحيان من الظروف المشددة للعقاب في بعض الجرائم منها الواقعة على النفس،و منها الواقعة على المال، واهتمت كافة التشريعات بحياة الناس وضمان سلامتهم؛ فنظمت نصوصاً لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بهم، وقررت عقوباتٍ متفاوتةً حسب جسامة الاعتداء أو النتيجة المترتبة عليه؛ فالاعتداء على الحياة أكثر جسامةً من الإيذاء البسيط، والضرب المفضي إلى الموت أكثر جسامة من الجرح المؤدي إلى عاهةٍ مستديمةٍ [2].

وأخذت العديد من التشريعات بتشديد العقاب في جرائم القتل الواقعة بين الأصول والفروع، ويرجع ذلك إلى أن علاقة الأبوة محل تقدير واحترام في كافة الشرائع السماوية وبصفة خاصة الإسلام، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)**[3]، فكافة الشرائع السماوية تأمرنا ببر الوالدين والإحسان إليهما، بل إن المولى عز وجل أمرنا بالبعد عن إيذائهما، حتى بقول (أف)، فكيف بنا بمن يقوم بقتل أبيه أو أمه، كما أن لصلة القرابة التزام بين

---

[1] سورة المائدة الآية (٣٠).
[2] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٨، ص١٤٧.
[3] سورة الإسراء، الآية ٢٣

الجاني والمجني عليه تفرض محبةً وعطفاً وأن من يقوم بخلاف ذلك ينم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسٍ شريرةٍ وصلت لحد إزهاق روح أحد أصوله مما يجعل تدخل المشرع بتشديد العقوبة في هذه الجريمة تدخلاً محموداً .

وبمطالعة التطور التاريخي الحديث لجريمة القتل بين الأصول والفروع نجد أن المشرع اعتبر جريمة القتل بين الأصول والفروع في مدونة قانون العقوبات الأهلي الصادر ١٨٨٣ جريمةً عادية فلم يفرد لها أي نص جنائي خاص. وسار على هذا النهج قانون العقوبات المختلط الصادر ١٩٠٤ ولم يقرر أية عقوبة مشددة لتلك الجريمة،و طبقت عليها القواعد العامة. وفي إطار قانون العقوبات الحالي الصادر ١٩٣٧ فقد حذا المشرع العقابي حذو سابقيه، وجاء خالياً من أي تنظيم لجريمة القتل بين الأصول والفروع، ومفاد ذلك أن المشرع المصري لم يعتد بالقرابة كظرف من الظروف المشددة للعقاب في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع.

أما بخصوص التشريعات المقارنة فقد اختلفت في شأن معالجة جريمة القتل بين الأصول والفروع؛ فبعض التشريعات أخضعتها للقواعد العامة بشأن جرائم القتل العمد، ولم تجعل لها أي خصوصية، ولم تعتد بالقرابة كظرف مشدد، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى اعتبار أن القتل الواقع بين الأصول والفروع ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك بالنظر إلى توافر صفة خاصة في الجاني والمجني عليه، ومن أبرز تلك التشريعات الفرنسي والجزائري[١].

٧- موقف التشريعات المقارنة من جريمة قتل الأصول:

قرر قانون العقوبات الفرنسي[٢]اعتبار قتل الابن لأبيه ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة القتل العمد، وقرر المشرع الفرنسي لها عقوبة السجن المؤبد بعد إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨١، وفي عام ٢٠١١ وسع المشرع الفرنسي دائرة الأشخاص الذين يسكنون بصورة معتادة مع الأصول والفروع مع الإبقاء على ذات العقوبة المقررة

---

[١] د . حلمي على أبو الليل، الروابط العائلية و أثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٤٩.

[٢] الصادر في ١٩٩٤.

وهي السجن المؤبد إذا وقعت على:

١- ..... ٢- إذا وقعت على أحد الأصول القانونيين أو الطبيعيين أو على الأب أو الابن بالتبني.

٣- ..... ٤- إذا وقعت على أحد الزوجين الأصول والفروع، أو أي شخص يعيش بصورة معتادة مع الأشخاص المذكورين، أما فيما يتعلق بقتل الأصل لفرعه فقد اقتصرت معالجة المشرع الفرنسي لجريمة قتل الأصل لفرعه في قانون العقوبات في جريمة مستقلة أطلق عليها جريمة قتل الطفل، ولكن اعتباراً من عام ١٩٩٤ ألغى المشرع الفرنسي جريمة قتل الطفل واستبدل بها جريمة القتل العمد على القاصر الذي لم يبلغ ١٥ عاماً (المادة ٣/٢٢١) وتشكل جريمة قتل الطفل جريمة تستوجب توقيع أقصى عقوبة، وصغر السن هو الظرف المشدد المصاحب لهذه النوعية من الجرائم التي عاقب المشرع مرتكبها بعقوبة السجن المؤبد[١].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد اعتبر جريمة قتل الأصول ظرفاً مشدداً للعقوبة، وأدى إلى تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام؛ حيث إن القتل في صورته البسيطة معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد، وذلك طبقاً لما قررته المادة (٢٦٣ الفقرة الثالثة)، والتي جاء فيها: ".... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد" في حين قرر قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام لكل من قام بقتل الأصول؛ حيث جاء في المادة (٢٦١): " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول.."، وبالتالي فإن المشرع العقابي الجزائري قام برفع العقوبة المقررة لمن يقوم بقتل أحد أصوله من السجن المؤبد وهي العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورته البسيطة حسبما جاء في المادة (٢٦٣ الفقرة الثالثة) إلى الإعدام وفقا لما جاء في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الجزائري[٢].

وعرفت المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الجزائري جريمة قتل الأصول

---

[١] د . عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

[٢] الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٦.

بأنها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ومن مظاهر تشديد المشرع الجزائري للعقاب في تلك الجريمة، ما قررة في المادة (٢٨٢) بأنه: "لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله، وبالتالي فإن من يقوم بمثل تلك الجريمة النكراء، فإنه لن يستفيد أبداً بأي من الأعذار القانونية المخففة للعقاب، وذلك حسبما قررته المنادة ٢٨٢، من قانون العقوبات الجزائري".

وقد أكدت المحكمة العليا على أن عنصر الأبوة ظرفاً مشدداً في جريمة القتل؛ حيث جاء في حكمها في الطعن رقم ٧٧١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩على أنه: "يكون عنصر الأبوة ظرفاً مشدداً في جناية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقاً لمقتضيات المادة (٣٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان الحكم باطلاً"[١].

لكن لإعمال هذا الظرف المشدد لابد من شرطين يتحققان في جناية قتل الأصول وهما:

٨- الشرط الأول- أن يرتكب قتل عمدي:

يجب أن يكون في جريمة قتل الأصول قتل عمدٍ أو الشروع فيه، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة. أما إذا لم تتوفى الضحية برغم الاعتداء عليها تكون الجريمة هي الشروع في جناية قتل الأصول، واتفق الفقه والقضاء على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه لذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق إصرارٍ فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة[٢].ولايلزم لمحكمة الجنايات بحث توفر هذا الظرف من عدمه؛ لأن الجريمة هي جناية قتل الأصول المعاقب عليها بالإعدام، وبالتالي فلن يكون لهذا الظرف أثر في العقوبة.

---

[١] د . المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد، ١٩٨٩، ص٢٩٤.
[٢] د . حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

٩- الشرط الثاني أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني:

يجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني والمقصود بالأصل هنا الأصول الشرعيين أي الأب والأم والجد وإن علا والجدة وإن علت دون غيرهم مهما بلغت درجة قرابتهم للجاني، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بالقرابة في قانون الأحوال الشخصية وفقاً للشريعة الإسلامية بمعنى أنه لا يوجد لديه أي أثر لما يسمى في التشريعات الأوروبية (القرابة بالتبني) [١].

وينبغي هنا لإعمال الظرف المشدد في جريمة قتل الفرع لأصله أن تتحقق صلة القرابة بين المجني عليه والجاني بمعنى أوضح أن يكون المجني عليه أصلاً للفرع الجاني، ومرجع تحديد هذه الصلة هو قوانين الأحوال الشخصية وكذا الشريعة الإسلامية في الدول التي تعتبرها من مصادر تشريعها، علماً بأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالبنوة غير الشرعية بين الأب وابنه، ولكنها تعترف بالبنوة بين الابن وأمه غير الشرعيين، وعليه يتوافر هذا الشرط إذا قتل الابن أمه، ولا يتوافر شرط التشديد إذا قتل الابن أباه بالتبني[٢].

و يُثار تساؤل حول الغلط في شخص المجني عليه في جناية قتل الأصول؟

هناك أحد **فرضين الأول** إذا قتل الشخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه الذي كان يريد قتله أو أخطأ في التصويب في هذه الحالة لا يعتبر الظرف المشدد متوافراً وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد.

أما الفرض الثاني: وقع الجاني في الغلط المعاكس بأن أطلق النار على أبيه ليقتله فقتل هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده فهل هنا تشدد العقوبة؟ ساد اتجاه في التشريع الجزائري للأخذ برأي العلامة الفرنسي (غارسون) حيث إن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله فأصاب شخصاً غريباً وقتله لغلط في الشخص والتصويب إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد، ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم عن صلة

---

[١] د. حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[٢] الشيخ / محمد أبو زهرة، شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المعارف، بدون طبعة و سنة نشر، ص٢١٢ وما بعدها.

القرابة وبهذا تنطوي هذه الواقعة على جريمتين إحداهما القتل العمد الواقعة على الشخص الغريب المجني عليه، وجريمة الشروع في قتل الأصل وهى الجريمة الفاشلة التي كان يهدف الجاني إلى تحقيقها في الأصل[1].

و يرى الباحث أنه ينبغي أن توقع على الجاني في هذه الحالة العقوبة المشددة (أي جناية قتل الأصول)؛ لأن العبرة هي بالقصد الجنائي الذي يظهر من أن الجاني قصد في هذه الحالة قتل أصله وإنما بغلط حدثت نتيجة أخرى؛ لأن قصد القتل وحتى وإن لم يقع فهو يعبر عن خطورة إجرامية كامنة في نفس شريرة دفعته إلى حد محاولة إزهاق روح أصله إلا أنها فشلت لغلط خارج عن إرادته .ولم يتعرض المشرع الجزائري إلا لجريمة قتل الفرع لأصله أي جريمة قتل الأصول تاركاً جريمة قتل الأصل لفرعه للقواعد العامة للقانون.

١٠- موقف المشرع المغربي:

وإذا توجهنا لقاء المشرع المغربي فنجد أنه قرر في القانون الجنائي المغربي[2] تشديد العقاب على من قام بقتل أحد أصوله حيث جاء في الفصل ٣٩٦ " من قتل عمدًا أحد أصوله يعاقب بالإعدام"، والظرف المشدد لجريمة القتل في هذا الفصل ظرف شخصي وهو صفة الجاني لكونه أحد فروع المجني عليه، ويقصد بالأصول الأب والأم والأجداد وإن علوا، ويلاحظ أن القانون العام في الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية وهي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية ولا تعترف بأي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالتبني لذلك لا يطبق الظرف المشدد إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسرى على القرابة الطبيعة ولا قرابة التبني حتى ولو كان القاتل يخضع لقانون أحوال شخصية غير الشريعة الإسلامية نظرًا لأن المبدأ العام في القانون الدولي الخاص هو عدم تطبيق أحكام القوانين الأجنبية التي تخالف النظام العام في القانون الداخلي وهذه القاعدة الشرعية متصلة بالنظام العام[3].

---

[1] د . حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

[2] الصادر في ١٩٦٣.

[3] د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص ٣١٣.

١١- موقف المشرع الإماراتي:

عالج قانون العقوبات الإماراتي[١]جريمة قتل الأصول في المادة (٣٣٢) والتي جاء فيها " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع القصد أو مسبوقاً بإصرار أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام، أو على مكلف بخدمة عامة ..... " من خلال النص يتضح أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كعقوبة على القتل البسيط ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات منها أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني. في هذه الحالة يتوافر ظرف مشدد يرتفع بالعقوبة من السجن المؤبد أو المؤقت إلى الإعدام، لعل هذا يبرز مدى حرص المشرع العقابي الإماراتي على توفير أكبر قدر من الحماية للروابط الأسرية .

١٢- التشريعات التي عالجت القتل بين الأصول والفروع:

باستقراء النصوص القانونية سالفة البيان يتضح أن تلك التشريعات اهتمت بمعالجة جريمة قتل الفرع لأصله، ويعد ذلك مسلكاً محموداً لهذه التشريعات التي اهتمت بجرائم القتل الواقعة من الفرع على أصله، وكان يجدر التعرض لجريمة قتل الأصل لفرعه حتى يكون المشرع في تلك الدول قد ألم بشكل كامل بجرائم القتل بين ذوى القربى سواء الواقعة من الأصل على فرعه أو من الفرع على أصله إلا إن هناك تشريعات تناولت جرائم القتل بين الأصل والفروع سواء من حيث ناحية قتل الفرع لأصله أو العكس ومن تلك التشريعات :

١٣- التشريع الليبي[٢]:

قرر قانون العقوبات الليبي جريمة القتل بين الأصول والفروع بالمادة (٣٧٢) الفقرة الثانية والتي جاء فيها: " إذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج

---

[١] الصادر في ١٩٨٧، رقم ٣، لسنة ١٩٨٧.
[٢] قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨، لسنة ١٩٥٣.

أو الأخ أو الأخت أو كان الدافع لارتكابها أسباباً تافهة أو وضيعة وارتكبت بغلظة وتوحش تكون العقوبة السجن المؤبد" من خلال النص يتضح أن المشرع العقابي الليبي قد عالج جريمة القتل الواقعة بين الأصول والفروع، بل إنه سلك مسلكاً محموداً وهو توسعة في نطاق تلك الجريمة ليشمل الزوج والأخ والأخت، لعل هذا يبرز مدى اهتمام المشرع العقابي الليبي بتلك الجرائم الواقعة داخل نطاق الأسرة.

١٤- التشريع العُماني:

قرر قانون العقوبات العُماني الملغي[1]عقوبة الإعدام لكل من قام بالقتل على أحد الأصول حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات العُماني أنه: " يعاقب بالإعدام على القتل ١- على أحد أصول المجرم أو فروعه والنص مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي، ولكن في قانون الجزاء العماني الجديد قررت المادة (٣٠١) فقرة (ب) بأنه " يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل إحدى الحالات الآتية:

أ- ..... ب – إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني

يتضح من خلال قانون الجزاء العماني الجديد أنه أخذ مسلك التشريعات التي تكتفي بالنص على التشديد في جريمة قتل الأصول دون الفروع وعلة ذلك عدم مخالفة الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الأصل لا يقتص منه فيشترط في المقتول ألا يكون فرعاً للقاتل، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه، وتسري هذه القاعدة على الأصول وإن علو، وعلى الفروع وإن نزلوا.

١٥- عقوبة جريمة القتل الواقعة بين الأصول والفروع:

تشابهت غالبية التشريعات التي عالجت جريمة القتل بين الأصول والفروع حول العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي عقوبة (الإعدام) باستثناء المشرع الليبي الذي قرر عقوبة السجن المؤبد، أما بالنسبة للتشريعات التي عالجت جريمة قتل الفرع

[1] قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ملغى بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٨ و نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٨ اعتباراً من ١٥ يناير ٢٠١٨.

لأصله دون جريمة قتل الأصل لفرعه فإنها تشابهت أيضاً حول العقوبة المقررة لتلك الجريمة وهي عقوبة الإعدام[1]. ويرى الباحث أن تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام في غالبية التشريعات التي تعرضت لجريمة قتل الأصول هو اتجاه محمود، وذلك نظراً لجسامة تلك الجرائم وما تمثله من خطورة على الأسرة والمجتمع، وإن كان يجدر على التشريعات العقابية التي لم تتعرض لجريمة قتل الأصل لفرعه التعرض لتلك الجريمة حتى تشمل كافة أطرافها، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمة قتل الأصل لفرعه، وينبغي على المشرع العقابي المصري إدراج تلك الجريمة داخل نصوص قانون العقوبات المصري، لما لها من أهمية كبيرة في المحافظة على الروابط العائلية والأسرية في المجتمع.

المطلب الثاني

صلة القرابة وأثرها على جرائم الاتجار بالبشر

يعد الاتجار في البشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات، حيث تقدر عوائد هذا النشاط الإجرامي ببلايين الدولارات سنوياً. وتعد هذه الممارسة شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة، والتي يتم بمقتضاها سنوياً نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدولة بغرض الاتجار بهم. وتقوم فكرة الاتجار في البشر على مفهوم أساسي هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم[2].

وهناك من يرى أن الاتجار بالبشر عبارة عن صورة مرادفة للعبودية التي لم تفلح البشرية في القضاء عليها رغم التقدم الحضاري الهائل الذي شهدته الإنسانية، فعلى الرغم من أننا في القرن الحادي والعشرين، إلا أن العبودية مازلت حاضرة في العديد من الدول، وإن اتخذت أشكالاً مغايرة عن العبودية بشكلها التقليدي. من تلك الأشكال (الاتجار بالبشر) الذي هو في حقيقة الأمر شكل حديث من أشكال العبودية

---

[1] د. حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
[2] د. أحمد أبو العنين، دراسات في حقوق الإنسان، بدون دار نشر وتاريخ نشر، ص ٢٠٥

ومظاهر مستحدثه من مظاهرها[1] وانطلاقًا من أن الاتجار بالبشر يعد إحدى الصور الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان فقد حرصت العديد من الدول على إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة، ويأتي ذلك لتزايد اهتمام الدول لتعزيز مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

١٦- مفهوم الاتجار بالبشر:

يختلف تعريف جرائم الاتجار بالبشر، وفقاً للنموذج القانوني المعروف لها، فتعريفها في القانون والمواثيق الدولية يختلف عن تعريفها وفقا للنموذج القانوني الداخلي، وعلى ذلك فقد عرفها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "تجنيد أو نقل أو تحويل أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال. ويشمل الاستغلال في حده الأدنى استغلال الآخرين في الدعارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة العسكرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه أو نقل الأعضاء"[2].

١٧- تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية:

باستقراء التشريعات العربية يمكن القول أن المشرع الجنائي في غالبية الدول العربية عمد إلى تخصيص قانون مستقل لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، غير أن هناك بعض التشريعات المقارنة أدرجت جريمة الاتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي الذي عرف الاتجار بالبشر في المادة (٢٢٥-٤-١) بأنه " هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى ،أو وعد بأجر،أو

---

[1] د.أحمد عبد الظاهر، القوانيين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٠٣

[2] د. طارق عفيفي صادق احمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق وضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضيعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤،ص٣٨ .

منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحليه أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٥٠.٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو[١] . أما بالنسبة التشريعات العربية التي أفردت قانوناً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر، وقد جاء تعريف جرائم الاتجار بالبشر فيها على النحو التالي:

١٨- تعريف الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة:

كان المشرع الإماراتي سباقًا في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بإصداره القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الذي يعد أول التشريعات العربية الصادرة في هذا المجال. وطبقًا لهذا القانون فقد عرف المقصود بالاتجار بالبشر في مادته الأولى بأنه "تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو ترحليهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

١٩- تعريف الاتجار بالبشر في التشريع العُماني:

طبقاً للمادة الثانية من القانون العماني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[٢] يُعد مرتكب جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال

---

[١]. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الطبعة الأولى، دار المتحدة للطباعة، ٢٠١٢، ص٤٤.

[٢] القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨.

١- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حاله استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٢- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استعماله، ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

٢٠- تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري:

عرف المشرع المصري الاتجار بالبشر في القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنه: " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صورة، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[1].

وإجمالاً فمن خلال التعاريف التي سيقت لبيان مفهوم الاتجار بالبشر نجد أنها تعرف الاتجار بالبشر بذلك التصرف المشروع أو غير المشروع الذي يحول الإنسان إلى مجرد سلعة بقصد الاستغلال في أنشطة غير مشروعة لذلك جاء في تعريفه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو

---

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣

ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذاتً أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة صحيحة أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1].

٢١- أقسام عمليات الاتجار بالبشر:

إجمالاً من خلال التعاريف التي سيقت يمكن تقسيم عمليات الاتجار بالبشر إلى الأقسام التالية:

أ- استغلال البشر جنسيًا بما يتم فرضه عليهم من ممارسات جنسية مباشرة أو غير مباشرة، مقابل أجر بالقوة أو بالخداع أو بالإكراه، أو أن يكون الشخص الذي أُجبر على القيام بذلك النشاط لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، ويدخل في ذلك البغاء المقنع وزواج المتعة والزواج السياحي للقاصرات، والذي يتجه إليه الأثرياء للتمتع جنسيًا بالقاصرات في مقابل حصول القاصرات أو وليها أو المسئول عنها على مقابل مادي مجزى.

ب- تجنيد أو إيواء، أو نقل أو توفير، أو امتلاك البشر من اجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة أو الخداع أو الإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية أو الاستغلال غير المشروع لضمان الدين والرق واستغلال العمالة الوافدة

ج- الاتجار بأحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية، من خلال نزع أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من خلال نزع أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من شخص حي (أو من جثة شخص ميت) وبيعها.

د- إخضاع البشر الأحياء لأي نوع من التجارب الطبية[2]، وأتصور أن تلك التقسيمات التي سيقت لصور الاتجار بالبشر ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فهذه التقسيمات وتلك الصور قابلة للتطوير وفى اتجاه تصاعدي لما

---

[1] د. سوزى عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية القاهرة، ٢٠٠٥ ص١٧.
[2] د . طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣.

يشاهده العالم من ثورة في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الأمر الذي يسمح ببروز أنواع جديدة من الجرائم تندرج تحت جرائم الاتجار بالبشر.

٢٢- أركان جرائم الاتجار بالبشر:

تقوم جرائم الاتجار بالبشر على ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي.

٢٣- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك غير المشروع الذي يشكل اعتداءً أو خطراً على المصالح التي يحميها القانون أو يسبب لها ضررًا، فلا جريمة من دون سلوك مادي ملموس؛ إذ من دون ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع أو المساس بالمصالح الجديرة بالحماية[١] وقد حدد المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هو السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، بقوله كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بالبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء[٢] .

٢٤- البيع والعرض للبيع أو الوعد بهما:

يعني هذا السلوك التعامل مع الضحية بقيام العصابة الإجرامية باتخاذ إجراءاتها في بيع الضحية للآخرين أو عرض الضحية للبيع أو شراء الضحية من متعاملين فيها، أو الوعد بالبيع أو الشراء، وكأن الإنسان أصبح مجرد سلعة يتعامل معها سواء كان مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية[٣]

٢٥- النقل:

يراد بالنقل هو تحريك شخص من مكان لآخر باستخدام وسيلة نقل أيًا كان نوعها، وهذا النقل بالنسبة للأشخاص محل التجارة هو تحريكهم سواء داخل أو خارج الدولة بطريق قانوني أو غير قانوني تمهيدًا لاستغلالهم.

---

[١] د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩١.

[٢] د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٩٨،٩٩.

[٣] د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٦٧.

٢٦- الاستخدام:

يعني تطويع الضحية وإخضاعها للجاني، وتحقيق السيطرة عليها لاستخدامها كسلعة لعمليات الاستغلال[١]، والاستغلال هنا قد يعني الاستغلال الجنسي أو غيره من صور الاستغلال.

٢٧- الاستقبال:

يعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها[٢] .

٢٨- الإيواء:

ويقصد به توافر مكان لإقامة المجني عليه، فالسلوك الإجرامي في الإيواء يتخذ صورة السكن للضحية[٣] .

٢٩- التسليم والتسلم:

ويقصد بالتسليم هو تسليم الضحية لأحد أطراف العصابة الإجرامية من جهة أخرى. أما التسلم هو تسلم الطرف الثاني للضحية للتصرف فيه[٤]بناءً على ما تقدم يتضح أن الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر يتحقق بارتكاب الجاني أي صورة من صور التعامل في الشخص بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما الاستخدام – النقل – التسليم – الإيواء – الاستقبال – التسليم سواء كان داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[٥].

٣٠- الركن المعنوي:

جرائم الاتجار بالبشر جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى قصد خاص، ويتوافر القصد الجنائي العام بتوافر العلم بعناصر جرائم الاتجار بالبشر، واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لجرائم الاتجار

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٦٧.
[٢] أ. ماجد حاوي علوان، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص ١٦٤.
[٣] د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص١٠١.
[٤] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٦٨، ١٦٩.
[٥] د . أحمد أبو العنين، مرجع سابق، ص٢٠٨

بالبشر في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما – الاستخدام – النقل – التسليم والإيواء أو الاستقبال التسليم. بينما يتحقق القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في البشر، وتتمثل تلك الغاية في الاستغلال – الاسترقاق – التسول – استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. ففي جرائم الاتجار بالبشر تكون غاية الجاني من القيام بالأعمال المكونة للركن المادي هو استغلال الضحية، وهذا ما أشار إليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة الثانية فقرة (أ) "..... لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قهرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء" وهذه المادة لم تعرف الاستغلال، بل تضمنت قائمة غير حصرية لصور الاستغلال، وقد سار على هذا الاتجاه أغلب القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر فنصت على اعتبار الباعث في جرائم الاتجار بالبشر هو استغلال الضحية[1]، وتبدو أهمية القصد في جرائم الاتجار بالبشر في أنه لازم لوجود الجرائم بالوصف المحدد في نص القانون، بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدي بالمقابل إلى تغير الوصف القانوني للجرائم[2].

٣١- العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر:

تنوعت العقوبات الواردة بالقوانين المعينة بمناهضة الاتجار بالبشر بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فقد قررت المادة الخامسة من مكافحة الاتجار بالبشر المصري ٦٤ لسنة ٢٠١٠ عقوبة أصلية هي السجن المشدد، وعقوبة تكميلية وهى الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، فضلاً عن عقوبة المصادرة

---

[1] أ/ ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص ١٨٠.
[2] أ/ ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص ١٨١.

وهى مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها. وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وقد حرص المشرع المصري على عدم اعتبار العقوبات الواردة في القانون (٦٤ / ٢٠١٠) وجوبية للقاضي يلزم التقيد بها بل يجوز له طرح هذه العقوبات لتطبيق أي عقوبة أشد ترد في قانون آخر وذلك " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر.

وذات المسلك انتهجه كل من **المشرع البحريني والعماني** حيث قررت المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١/ ٢٠٠٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفى دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي حالة الحكم الإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيًا، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استُعمِل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجرائم أو تحصل منها"[1].

أما فيما يتعلق **بالمشرع العماني** فقد قررت المادة الثامنة من القانون العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بأنه: " يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريالٍ ولا تزيد على مائة ألف ريالٍ ".

٣٢- صلة القرابة كظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر:

باستقراء التشريعات العربية يسوغ القول إن المشرع الجنائي في غالبية تلك الدول جعل صلة القرابة ظرفًا مشددًا في العقوبة، ويعد هذا التوجه محموداً من جانب المشرعين لما تقتضيه صلة القرابة من ود وتراحم بين الأقرباء، إلا أننا في الوقت الحاضر أصبحنا نرى هؤلاء عديمي الضمير والإنسانية يتاجرون بأبنائهم أو زوجاتهم

[1] المادة الثانية من القانون رقم ١/ ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني الصادر في ٩ يناير ٢٠٠٨

أو أي من أولى قرابهم غير عابئين إلا بالمال، من هنا كانت تلك التشريعات موفقة إلى حد كبير حينما قررت تشديد العقاب على الجناة من أولى القربى في جرائم الاتجار بالبشر فقد قرر **المشرع الإماراتي**[1] في المادة الثانية يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر وقد حدد القانون هذه الجرائم في المادة الأولى من القانون ذاته وقد أورد حالات على سبيل الحصر تشدد فيها عقوبة الاتجار بالبشر فتصل إلى السجن المؤبد وهي ١- .....٢- .....٣.....٤.....٥.....٦.....إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه لأن مرتكب الجريمة هنا يكون قد استغل ماله من سلطة على المجني عليه ٧.....٨....." [2]

أما المشرع العماني فقد قرر تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو له سلطة عليه هذا ما عبرت عنه المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني(١٢٦ / ٢٠٠٨)، بقولها" يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي من الحالات الآتية أ.....ب.....ج.....د.....إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ....."

ويلاحظ أن المشرع العماني قد رفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة السجن إذا كان الجاني من أحد الأصول أو الفروع أو ولى أو له سلطة على المجني عليه من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وكذا الأقصى من سبع سنوات إلى خمسة عشر عامًا، ورفع الغرامة في حده الأدنى من ٥٠٠٠ ريال عماني إلى ١٠٠٠٠ ريال عماني، لعل هذا يبرز مدى حرص المشرع العقابي العماني على مناهضة الاتجار بالبشر

---

[1] القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

[2] أ. أسماء احمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٧.

والضرب بقوة على كل الجناة وبصفة خاصة أقرباء المجني عليهم الذين نزعت منهم المودة والرحمة تجاه أولى قربهم.

وإذا توجهنا لقاء **المشرع البحريني** فنجد أنه قرر في المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٠٨/١) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص تشديد العقاب على جرائم الاتجار بالأشخاص، وجعل صلة القرابة ظرفًا مشددًا في العقاب حيث جاء نص المادة الرابعة كالتالي: " يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي ١ ٠٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٣ ٠٠٠٠٠ ٤ ٠٠٠٠٠ إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادما عنده.

٥ ....." ويلاحظ أن المشرع البحريني قد شدد العقاب على الأصول دون الفروع، كما أنه لم يقصر التشديد على الأصول بل جعل متولى التربية والملاحظة أو من لهم سلطة على المجني عليه كالأصول في التشديد، ويحمد للمشرع البحريني تشديد العقاب أيضًا على من يقوم بالاتجار بالشخص الذي يعمل خادمًا عند الجاني؛لأن مُرتكب الجريمة في هذه الحالة يكون قد استغل ماله من سلطة على المجني عليه. أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد شدد **المشرع المصري** عقوبة جرائم الاتجار بالبشر وفقا للمادة السادسة، وجعلها السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل من مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية أ.....ب.....ج..... إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه إذا كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه ....." تبرز هذه المادة حرص المشرع المصري على مناهضة الاتجار بالبشر، وذلك عبر تشديد العقاب على الجناة من أصول أو فروع المجني عليه، أو ممن له الولاية أو الوصاية أو المسئولين عن الملاحظة والتربية، أو من له سلطة على المجني عليه؛ لأن هؤلاء لهم من السلطة على المجني عليه ما تمكنهم من القيام باستغلال المجني عليه حتى دون استعمال القوة أو العنف أو التهديد، لأنه في كنفهم ورعايتهم فإذا هم يقومون بمثل تلك الأفعال المشينة لذلك وجب التشديد.

المبحث الثاني

القرابة وأثرها في تخفيف العقوبة

٣٣- تمهيد:

إذا كان للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية عند النطق بالعقوبة، إلا أنه دائمًا يلتزم الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررين قانوناً، ومع ذلك قد يوجب المشرع القاضي أو يجيز له أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة في حالات محددة، ويطلق على أسباب التخفيف التي يوجب المشرع على القاضي النزول عن الحد الأدنى للعقوبة الأعذار القانونية[١] والتي جاء في تعريفها بأنها: " أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة"[٢].

بمعنى آخر هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستلزم عند توافر شروطها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة التي يترك للقاضي فيها مطلق الحرية في تحديد أسبابها؛ لأن الأعذار المخففة محددة بنص القانون فهي تخضع لمبدأ الشرعية، فلا عذر مخفف إلا بنص ولا يقاس عليه[٣] معنى ذلك أن الأعذار القانونية واردة على سبيل الحصر، كما أن هناك فارق ثان بين كل من الأعذار القانونية والظروف المخففة يتمثل في أن التخفيف عند توافر العذر إلزامى للقاضي في حين أنه جوازي عند الظروف المخففة، ومعنى ذلك أن النوع الأول يعدل من نطاق سلطة القاضي باعتباره يستبدل بحدودها الأولى حدوداً جديدة، أما الظروف المخففة فيوسع من نطاق سلطة القاضي، باعتبار أن القاضي يظل محتفظاً بسلطته الأولى وهي أن يقضى بالعقوبة المقررة أصلاً، أو أن يقضى بعقوبة أخف تجاوز حدود هذه السلطة في حدها الأدنى[٤].

و تقسم الأعذار القانونية إلى أعذار عامة وأخرى خاصة، أما الأعذار العامة هي التي يمتد أثرها إلى كل الجنايات حتى توافرت شروطها دون تمييز، ومثال ذلك

---

[١] د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٤٩١.

[٢] د. عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٥.

[٣] نقض جلسة ١٢ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاماً رقم ٢٦ ص ٨٥٠.

[٤] د. مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٥٨.

عذر صغر السن فقررت المادة (١١١) من قانون الطفل[١] أن صغر السن هو ما بين الخمس عشرة سنة ولم يبلغ الستة عشرة سنة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة أن تقوم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة بدلاً من عقوبة الحبس، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من العقوبة المقررة أن تحكم بوضعه تحت الاختبار القضائي أو إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وترجع علة العذر المخفف في هذه الحالة إلى وجود قرينة قانونية للمسؤولية المخففة، ويرجع ذلك لحداثة عمر الحدث وما يعتد به من نقص في الإدراك والخبرة[٢].

أما الأعذار القانونية الخاصة وهي التي تتعلق بجريمة معينة ومثالها عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤-٢٣٦) " بناءً على ما تقدم يتضح أن صلة القرابة قد تشكل عذراً قانونياً مخففاً يوجب على القاضي عند توافره تخفيف العقوبة، ولعل المثال الأبرز لذلك عذر الاستفزاز.

المطلب الأول

العلاقة الزوجية وأثرها في تخفيف العقاب في جريمة القتل

القتل من أبشع الجرائم لما ينطوي عليه من إزهاق روح الإنسان، وما يمثله ذلك من اعتداء على أسمى حقوق الإنسان ألا هو حقه في الحياة، لذا أجمعت التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على تجريم فعل القتل وتوقيع أقصى العقوبات على القاتل، وذلك عبر القصاص منه، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم**

---

[١] قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

[٢] نقض جلسة ١٠ مايو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، رقم ٦٦، ص٤٦٢.

بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[1] إلا أنه في حالات معينة تخفف بعض التشريعات العقاب على القاتل متى ارتكب جريمته هذه في ظروف تخفف من درجة عدوانه وقسوته، وتبرر بعض الشيء إقدامه على هذه الجريمة أو ما يدخل في نطاق البحث هو جريمة القتل التي تحدث بين الزوجين، فهناك قتل يحدث في ظروف غير عادية ومنها القتل حال التلبس بالزنا[2].

وتعد جريمة الزنا تطبيقاً واضحاً لعذر للاستفزاز، إذ إن العذر في تلك الجريمة هو الاستفزاز، وما يثيره في أعماق الفاعل من طعن في أعز ما يملك وهو شرفه، واعتباره، وهو ما يدفعه للرد على هذا العمل، فيكون له العذر في قتل زوجته ومن يزنى بها[3].

٣٤- موقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة :

تعد أغلبية قوانين العقوبات العربية جريمة القتل المرتكبة من الزوج حال المفاجأة بالزنا مشمولة بالعذر المخفف من بين تلك التشريعات قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٧)، وقانون الجزاء الكويتي في المادة (١٥٣)، والفصل (٤١٨) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري.

٣٥- التشريع المصري:

قررت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري[4] بأنه: " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤-٢٣٦) " ومعنى ذلك أن من يقوم بمفاجأة زوجته وهي متلبسة بالزنا ويقوم بقتلها في الحال هي وشريكها أو أحداهما لا يعاقب عن جريمة القتل العمد، وهي جناية ولكن الجريمة رغم كونها قتلاً عمدياً إلا أنها مقترنة بعذر قانوني مخفف، وعليه يكون التخفيف هنا وجوبياً[5].

---

[1] سورة المائدة من الآية (٤٥).
[2] د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، دار النيل للطباعة، بدون طبعة وتاريخ النشر، ص١٤٨.
[3] د. ماهر عبده شويش درة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧٦.
[4] الصادر ١٩٣٧
[5] د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠،ص٢٩.

ولإيضاح الأثر المخفف لهذا الظرف يجب استعراض نص المادتين (٢٣٤، ٢٣٦) عقوبات المشار إليهما في المادة (٢٣٧ع)؛ حيث نصت المادة (٢٣٤ع) بأنه: " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد " وفقاً لهذه المادة فإن من قتل عمداً دون سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كما نصت المادة (٢٣٦ع) بأنه " كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع"، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن"، تتعلق هذه المادة بالضرب المفضي إلى موت حيث يعاقب الجاني بالسجن المشدد أو السجن، بينما وفقاً للمادة (٢٣٧ع) فإن الزوج رغم ارتكابه جريمة قتل عمد، أو ضرب أفضى إلى موت، يعاقب بالحبس فقط (عقوبة الجنحة) وليس السجن المؤبد أو المشدد (عقوبة الجناية) وهذا دون شك تخفيف للعقاب[1].

يتضح من خلال نص المادة (٢٣٧) أن المشرع المصري اعتد بعذر الاستفزاز للزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن يزنى بها، وذلك من خلال تخفيف العقوبة المفروضة عن تلك الجريمة بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في جريمة القتل العمدي والإيذاء العمدي، ولكنه ميز في العقاب بين الزوج ووالد الزوجة أو أشقائها فهؤلاء يتأثرون بما يتأثر به الزوج من إلحاق العار بهم أو المساس بشرفهم واعتبارهم ومع ذلك لم يقرر لهم المشرع العقابي المصري أي معاملة عقابية مختلفة.

ويثار تساؤل حول اشتراط صفة معينة في الجاني؟ تأتى الإجابة بالإيجاب في ظل قوانين العقوبات (المصري، الكويتي، العراقي) حيث اشترطت هذه التشريعات أن يكون الجاني هو زوج المرأة التي فاجأها متلبسة بالزنا دون أن يمنح هذا الحق للزوجة، وبناءً على ذلك لو أقدمت الزوجة على قتل زوجها أو من يزنى بها حال

---

[1] د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٥٠.

تلبسهما بالزنا تعتبر مرتكبة لجريمة قتل عمد، ويقرر لها العقاب المقرر لتلك الجريمة دون استفادة من العذر القانوني.

والواقع أن هذا الاتجاه تعرض إلى نقد حيث ذهب معارضوه إلى أن هذه التفرقة غير مبرره إطلاقًا، إذ يتعين على التشريعات التي تقصر هذا العذر على الزوج فقط أن تمده إلى الزوجة، ويعلل ذلك بأن الإهانة تلحق كلاً منهما لمجرد ارتكاب أي منهما لجريمة الزنا نتيجة للإخلال بعقد الزواج والأمانة المترتبة عليه[1]؛ لأن علة التخفيف هي الاستفزاز الذي يتعرض له الزوج حين يفاجأ بشريكة حياته متلبسة بالخيانة، والعلة ذاتها تتوفر لدى الزوجة التي تنفعل بشريك حياتها متلبساً بالزنا؛ لذلك كان من الملائم التسوية بين الزوجين في الاستفادة من عذر الاستفزاز في هذه الحالة[2].

ويحسب للمشرع المصري عدم مساواته بين الزوج وزوجته في إعمال هذا العذر القانوني المخفف؛ لأنه ربما تكون المرأة التي ضبطت مع زوجها هي الأخرى زوجته وهذا الزواج لم يعلن عند الزوجة الأولى، ويتصور هذا الأمر بشكل كبير في الدول التي تدين بالدين الإسلامي الذي يسمح بتعدد الزوجات، وليس معنى ما ننادى به هو وجود ثمة تفرقة بين الزوج والزوجة، وإنما نريد أن نبرر حالة واقعية متصور حدوثها خصوصاً في المجتمعات المسلمة.

٣٦- التشريع الكويتي:

قرر **قانون الجزاء الكويتي** مد الاستفادة من عذر الاستفزاز إلى غير الزوج حيث قررت المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي[3] بان (من يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال أو يقتل من يزنى بها أو يقتلهما معا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين بدلا من العقوبة

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٨٥.

(٣) قانون الجزاء الكويتي الصادر في ١٩٦٠.

المقررة لجريمة القتل العمد" يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الكويتي مد الاستفادة بهذا العذر لغير الزوج (الأب- الابن – الأخ).

٣٧- التشريع الإماراتي:

قررت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي[١] بأنه " يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزنى بها أو قتلهما معاً ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزنى بها أو قتلتهما معاً وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موتٍ أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ".

يتضح من خلال نص المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي اختلافه عن قانون العقوبات المصري في العديد من الأوجه من هذه الأوجه تشديد المشرع الإماراتي العقوبة في حالة القتل حال التلبس بالزنا بأن جعل العقوبة هي السجن المؤقت وتكون العقوبة الحبس في حالة الضرب المفضي إلى الموت، ومعنى ذلك أن المشرع الإماراتي جعل عقوبة القتل حال التلبس بالزنا جناية وتكون جنحة في حالة الضرب المفضي إلى موت أو عاهة مستديمة،و ذلك عكس نظيره المصري الذي قرر في كل الأحوال عقوبة الجنحة سواء كان قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة، ولم يقصر المشرع الإماراتي من ترتكب في شأنهم تلك الجريمة على الزوج أو الزوجة فحسب، بل قرر إمكانية الاستفادة من العذر في حالة وقوع تلك الجريمة على الابنة أو الأخت الزانية، وحسناً ما فعل المشرع الإماراتي من حظره حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

٣٨- التشريع السورى :

---

[١] رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

جاء في المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري[١] بأن: " المستفيد من العذر .....من فاجأ زوجه أو أحد فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر " كما أن المشرع السوري وسع من نطاق المستفيدين من العذر فشمل بجانب الزوج والزوجة أصول الجاني أو فروعه أو أخته، واشترط للاستفادة من العذر .... من العقاب (المعفى) أن يكون القتل بغير عمد بمعنى أن يكون مجرد من الظروف المشددة كسبق الإصرار أو الترصد واشترطت كذلك وقوع فعل الزنا الفعلي وليس الحكمي لذلك استخدم لفظ الزنا المشهود أو صلات جنسية فحشاء، وهنا اختلف عن التشريع المصري الذي يستدل على وقوع الزنا بقرائن أو دلائل يغلب عليها الظن.

٣٩- التشريعات التي ألغت العذر في جريمة قتل الزوجة:

ألغت بعض قوانين العقوبات العربية العذر في جريمة قتل الزوجة أو إحدى المحارم عند تلبسها بالزنا نهائياً، ومن هذه القوانين قانون العقوبات التونسي الذي كان يقضي بأن الزوج القاتل لزوجته أو لمن وجده معها، وهي بحالة الوقاع مشمول بالعذر المخفف في العقاب، وذلك في الفصل (٢٠٧) منه، وقد ألغى هذا الفصل نهائياً بموجب القانون (٧٢-٩٣) لسنة ١٩٩١؛ إذ صار الرجل الذي يقتل زوجته بعد هذا التعديل معرضاً لعقوبة الموت غير مشمول بالعذر المخفف للعقوبة، أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فقد ألغى المادة (٥٦٢) عقوبات وألغى العذر المخفف بموجب القانون رقم (١٦٢) في ٢٠١١/٦/١٧ وصارت جريمة القتل بدافع الشرف تخضع للأحكام المتعلقة بالقتل قصداً، بمعنى أن الجاني لم يعد له الاستفادة من العذر المخفف[٢]. كما ألغي المشرع الفرنسي الفقرة الثانية من المادة (٣٢٤) عقوبات

---

[١] قانون العقوبات السوري الصادر في ٢٢ حزيران ١٩٤٩.

[٢] د. شاكر سليمان محمود، القتل بدافع الشرف في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٨.

فرنسي التي كانت تنص على عذر مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا وذلك بقانون الطلاق الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٥ وذلك تمشيًا مع إلغاء تجريم الزنا وما دام الزنا غير مجرم فليس للزوج المخدوع أن يستفز أو يتألم[١].

بناءً ما تقدم فإن التشريعات تباينت في العقوبة المقررة لجريمة القتل حال التلبس بالزنا، واختلف بين كون الاستفزاز عذر قانوني أو إخضاع الجاني للقواعد العامة لجريمة القتل، وبين رأى أن الاستفزاز عذرٌ قانونيٌ لأن من يفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا يكون فوجئ بما يؤذيه بأعز ما يملك في عرضه وشرفه واعتباره[٢] ويجدر بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي يسمح بإضافة من يتوافر في حقهم عذر الاستفزاز كالأب والأخ دون أن يمنح هذا الحق للابن لأنه من غير المسموح للابن أن يقتل أمه شرعاً.

٤٠- شروط إعمال العذر المخفف

باستقراء المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري يتبين أنه لإعمال العذر الموجب لتخفيف العقوبة لابد من توافر شروط بعضها متعلق بصفة الجاني، والثاني متعلق بعنصر المفاجأة، والثالث بفعل الاعتداء الواقع من الزوج على زوجته وبيان ذلك فيما يلي:

٤١- صفة الجاني:

يتطلب القانون في مرتكب جريمة القتل حال التلبس بالزنا ليستفيد من العذر المخفف للعقاب أن يكون زوجاً للمرأة الزانية، سواء كان هذا الزواج رسمياً أو عرفياً ويقصد بالزوج هو الشخص الذي يرتبط بعلاقة زواج بامرأة تحل له شرعاً، ويرجع في ثبوت صفة الزوج أو نفيها إلى قوانين الأحوال الشخصية، فإذا كان الزواج فاسداً فلا يستفيد من نص المادة (٢٣٧) عقوبات مصري وذلك كمن تزوج بإحدى محارمه، ويلزم أن يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً جميع أركانه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة

---

[١] د. محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢١.
[٢] د. أحمد كامل سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٨.

النقض المصرية حيث قضت (يُشترط لقيام الزوجية أن يكون عقد الزواج صحيحاً فلا يقع الزنا إن كان العقد باطلاً)[1]، كما أنه يلزم أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الجاني والمجني عليه وقت ارتكاب جريمة القتل، ولا يختلف الحال إذا كان طرفا العقد مسلمين أو مسيحيين أو هو مسلم وهي من أهل الكتاب، المهم أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء، ولهذا لا ينطبق العذر على الخطيب إذا فاجأ خطيبته حال تلبسها بالزنا، ولا الخليل إذا ضبط خليلته مستسلمة لوقاع غيره حتى لو كان ذلك في منزل أعده لها لأن في الحالتين ليس هناك عقد يسبغ على الجاني صفة الزوج،و كذلك الشأن في حالة انقضاء الزواج بالموت أو التفريق أو الطلاق البائن[2]، أما الطلاق الرجعى فلا يفقد الرجل صفته حتى تكتمل عدة المرأة دون رجعتها[3].

ويعد هذا العذر شخصي في القانون المصري فلا يستفيد منه سوى الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزنى بها[4]، لذلك لا يسرى هذا العذر على أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج ولا أصدقائه الذين قد يثأرون لشرفه في غيابه[5]. بمعنى حصر نطاق المستفيد من عذر الاستفزاز على الزوج المطعون في شرفه واعتباره دون سواه. وعملاً بالقواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي تقضي بأن الفاعل لا يتأثر بظروف الشريك ولو كان عالماً بها لأن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، وقاعدة أن الشريك لا يتأثر بالأحوال الخاصة بالفاعل إلا إذا كان عالمًا بها، وقاعدة أن الأحوال الخاصة بأحد الفاعلين لا يتعدى أثرها إلى غيره منهم. وتطبيقًا لهذه القواعد في نطاق هذا العذر نجد أن الزوج إذا ارتكب القتل وساهم معه فاعل آخر فإن الزوج يستفيد من العذر المخفف، وأما الفاعل الآخر فلا يستفيد بل

---

(1) نقض ٣ فبراير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض س٤، رقم ١٧٩، ص ٤٦٩

(2) د.عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مطبعة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥، ص٩٩ .

(3) د.محمد زكي عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٣٦. ص٦٣٥.

(4) الطعن رقم ١٥٠٢ جلسة ١٥اكتوبر١٩٤٣، حسن الفكهاني، عبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الإصدار الجنائي، ج١٠، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨١، ص١٥١.

(5) د.عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٩٩.

يسأل عن جناية القتل العمدي، وفي حالة ما إذا ارتكب الزوج قتل زوجته وشـريكها أو أيهما وساهم معه شخص آخر كشريك فالزوج يستفيد من العذر أما شريكه فـلا يـستفيد من العذر إلا إذا كان عالمًا بتوافر شروط العذر[1] .

أما إذا كان دور الزوج كشريك وأن الذي ارتكب القتل شخص آخر كفاعل فـإن الزوج لا يستفيد من العذر لأن نص المادة ٢٣٧ عقوبات الذي يقرر العذر يفتـرض أن الزوج فاعل وليس شريكاً، كما أن الفاعل لا يستفيد من العذر المخفف لأنـه لا يـستمد إجرامه من إجرام الشريك بل على العكس كما أن الفاعل لا يتأثر بأحوال الشريك ولـو كان عالماً بها وفي الحالة الأخيرة تترتب نتيجة شاذة تأباها العدالـة وهـي أن الـزوج المخدوع إذا كان فاعلاً في القتل عوقب بالحبس وإذا كان مجـرد شـريك فـي القتـل عوقب بالسجن المؤبد أو المشدد. لذلك نهيب بالمشرع التـدخل لعـلاج هـذا الوضـع الشاذ[2] .

٤٢- مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا:

ينقسم هذا الشرط إلى عنصرين:

الأول: المفاجأة.

الثاني: قيام حالة التلبس بالزنا.

(أ) المفاجأة: تتحقق المفاجأة حينما يكون الزوج واثقاً كل الثقة في نقاء سـلوك زوجته واستئثاره بها لنفسه، وحينما يكون واثقاً من عفة محرمه عن ارتكـاب الرذيلـة ومع ذلك يفاجأ وهو غافل بوجود زوجته في حالة تلبس بالزنا، أو الوجود فـي فـراش واحد مع الشريك[3]، أما لو كان الزوج لديه مجرد شك فـي سـلوك زوجتـه دون أن يصل إلى حد اليقين بخيانتها وارتكابها الزنا، وراقبها ليتأكـد مـن سـلوكها فـإذا بـه يضبطها متلبسة بالزنا فيقتلها، فإنه يستفيد من العقوبة المخففة لتوفر المفاجأة لديه[4].

---

[1] د. محمد عبد الرءوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٠.

[2] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٨.

[3] د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٨ .

[4] د.ياسر اللمعي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، بدون دار نشر، ص ٢٠٩.

معنى ذلك أنه لا تلازم بين عنصر المفاجأة وانتفاء سبق الإصرار، فالقاتل الذي يشك في سلوك زوجته ويصمم على قتلها إن هو ضبط أحدهما متلبساً بالزنا يستفيد من عذر التخفيف[1] إلا أن المفاجأة تنتفي حين يكون الزوج واثقاً من خيانة زوجته، فيتصنع الغفلة أو يعمل الحيلة فيستدرجها هي وعشيقها حتى إذا ضبطهما متلبسين بالزنا وقتلهما أو قتل أحدهما ففي هذه الحالة يكون الدافع للقتل هو الانتقام وليس الانفعال، ولا يتطلب القانون أن يشاهد الزوج زوجته متلبسة بالزنا في منزل الزوجية، حتى يستفيد من العذر إذا قتلها، فهو يستفيد من العذر إن كان زناها في خارج منزل الزوجية وقتلها حين فاجأها بالزنا في المكان الذي ارتكب فيه[2].

(ب) قيام حالة التلبس بالزنا:

يقصد بذلك أن يقوم الزوج بضبط زوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن يزنى بها، بمعنى أن تكون الزوجة في حالة تلبس بالزنا ولا يشترط لحالة التلبس أن يشاهد الزوج جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وإنما يكفى أن يشاهد الزوجة وشريكها في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن الزنا قد وقع كحالة مشاهدة الزوج رجلاً متخفياً تحت السرير وخالعاً لحذائه، وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يستر جلد ما بين الثديين أو حالة دخول الزوج على الزوجة وشريكها فإذا هما بغير سراويل وملابسهما الداخلية بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عند رؤيته[3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: " لا يشترط في التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزاني، وقد ارتكب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، بل يكفي لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها، قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً""[4].

ويجدر التنويه بأن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة واسعة في تكييف الوضع

---

[1] المستشار/ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثالث، ٢٠٠٦، ص ٤١٢.

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، مرجع سابق، ص٨٨.

[3] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار المعارف، ١٩٥٨، ص١٨٧، ١٨٨.

[4] نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤٠٩، ص٥١٣؛ نقض ١٩ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٥٩، ص٤٧١.

الذي فوجئت فيه الزوجة، وهل يعد تلبساً بالزنا من عدمه؟

٤٣- القتل في الحال:

يشترط في القتل الذي يقع من الزوج على زوجته أو على شريكها في الزنا أو كليهما أن يحدث في الحال بمعنى أن يقع القتل فور مفاجأته لزوجته (أو زوجها) متلبساً بالزنا وفقاً لمعناه في هذه الجريمة [١]. ولا يحول دون ذلك مرور فترة زمنية يبحث فيها الزوج عن سكين في منزل مجاور ليرتكب به جريمته طالما ظلت ثورته النفسية قائمة نتيجة لهول المفاجأة وفظاعة المشهد[٢]، أما إذا هدأت ثائرة الزوج وارتكب القتل بعد ذلك فلا محل لتمتعه بميزة التخفيف معنى ذلك أنه إذا شاهد الزوج فعل الزنا فصرف نظره عن إحداث القتل ولو مؤقتاً انتفى الشرط ونكون أمام جريمة قتل منتفى فيها الظرف المخفف، وقد أبرز المشرع ذلك المعنى بوضوح حيث قال " وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها " وذلك لأن سبب العذر وعلته هي حالة الانفعال الطارئة أثر المفاجأة[٣]، وتقدير حصول الفعل في الحال من عدمه هو مسألة متروكة لقاضى الموضوع وذلك في ضوء الظروف المطروحة.

٤٤- عقوبة جريمة القتل بعذر الاستفزاز:

باستعراض النصوص التشريعية سالفة الذكر فإنه يتبين أنه وإن كانت غالبية التشريعات قد عاقبت على الجريمة (القتل بعذر الاستفزاز) بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية إلا أنها اختلفت في تقدير العقوبة[٤].

المطلب الثاني

قتل الأم لوليدها لدرء العار

عرفت الحضارة القديمة قتل الأطفال حديثي الولادة، ولم تكن تعاقب عليه أساساً، ففكرة قتل الأطفال حديثي الولادة ليست وليدة اليوم والأمس القريب، بل هي موغلة في القدم. فنجد أن الحضارات القديمة عرفت هذا النوع من القتل ولم تكن

---

[١] د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٧٠.
[٢] د. حسنين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٨٨.
[٣] د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ١٠٣ .
[٤] د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق، ص٣٦٢.

تعاقب عليه أساساً، ففي العصور القديمة كان الأب مالكاً لأبنائه، فكان من حقه تقديمهم كقرابين للآلهة، كما كان من حقه قتل الضعفاء منهم، وهذا ما كان معمولاً به في إسبرطة، كما أقره فلاسفة اليونان حيث قضت تعاليمهم بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتهم حتى يظل المجتمع قوياً الأمر الذي جعل هذا النظام سائداً في كل من روما وأثينا كما اتخذت فكرة قتل الأطفال حديثي الولادة كوسيلة لتنظيم النسل وحفظ التوازن بين السكان[1].

واشتهرت لدى العرب قبل الإسلام ظاهرة وأد البنات، كما كانوا يئدون الأبناء خشية الإملاق (الجوع)، ولكن مع ظهور الإسلام جرم تلك الأفعال المشينة، ونهى عن تلك الممارسات الوحشية ويدلل على ذلك قوله تعالى " **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** "[2] وقوله تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** "[3] فقد فرضت الشريعة الإسلامية حماية حق الإنسان في الحياة عموماً، وبصفة خاصة الأطفال حديثي الولادة؛لأن الطفل مخلوق ضعيف عاجز عن رد الاعتداء.

٤٥- ماهية جريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار:

قتل الأم لوليدها درءاً للعار في الأصل هو جريمة قتل، والقتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدى إلى وفاته[4]، أما العار في الجريمة، هو الفضيحة التي تلحق بالأم بعد أن تجسدت لها هذه الفضيحة في صورة طفل، لا يعدو أن يكون الثمرة الدنيئة لعلاقة آثمة، وعليه يمكن تعريف جريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار بأنها " قيام الوالدة سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة بارتكاب سلوك إجرامي من شأنه إنهاء حياة وليدها غير الشرعي – الحديث الولادة – والذي حملت به سفاحاً (أي كان نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة)»وذلك لتجنب لعنة العار والفضيحة التي تلحقها

---

[1] د. هلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض و قتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٨٠، ٢٨١.
[2] سورة التكوير، الآية ٨.
[3] سور الإسراء، الآية ٣١.
[4] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١٤

بعد أن تجسدت لها في صورة طفل[1].

٤٦- موقف التشريعات العربية من جريمة قتل الطفل حديث الولادة درءاً للعار:

لم يتعرض المشرع العقابي المصري لجريمة قتل الأم لوليدها درءًا للعار، وإخضاعها للقواعد العامة لجريمة القتل، واعتبر المشرع المصري العدوان على حياة طفل حديث العهد بالولادة جريمة قتل عادية، ولم يجعل لصفة الأمومة في تلك الجريمة أي تأثير على العقوبة، إلا أن بعض التشريعات خففت من العقوبة المقررة لجريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار بما يجعلها غير متناسبة تماماً مع حجم الجريمة وما تمثله من إزهاق لروح إنسان، فقررت المادة (٥٥١) من **قانون العقوبات اللبناني**[2] بأنه " يُعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاءً للعار على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً " فالعقوبة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً أما **المشرع السوري** فقد قرر في المادة (٥٣٧) من قانون العقوبات السوري[3]، بأنه تُعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تُقدم اتقاءً للعار على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع القتل عمداً "[4].

و إذا توجهنا **لقاء المشرع الأردني** فقد قرر في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني[5] بأنه " تُعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تتسبب اتقاءً للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته ".

أما **المشرع الكويتي** فقد قرر في المادة (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي[6] بأنه: " كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادتها دفعاً للعار، تُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين " من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الكويتي أوجب أن يتم القتل فور الولادة، أو خلال مدة قصيرة من ولادته وأن يكون الدافع للقتل هو دفع العار أما

---

[1] د. شاكر سليمان محمود، مرجع سابق، ص ١٦٠
[2] رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٤٣
[3] رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩
[4] د. على محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص١٠٨.
[5] قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠
[6] الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

المشرع الجزائري قد قرر في المادة (٢٦١) "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو ..... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت قاتلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنه، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"ويلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قصر الاستفادة من تخفيف العقاب على هذه الجريمة على الأم دون سواها من المساهمين أو من اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

٤٧- شروط جريمة قتل الأم لوليدها لدرء العار:

يتعين لتطبيق العذر المخفف على الأم التي تقدم على قتل وليدها دراءً للعار توافر مجموعة من الشروط بعضها متعلق بصفة الجاني والأخرى متعلقة بالمجني عليه وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- ارتكاب القتل العمد:

لابد من ارتكاب جريمة القتل بكل أركانها، وعليه فإن أعمال الضرب والجرح، وإن أدت للوفاة فهي غير خاضعة لأحكام العذر المخفف في هذه الحالة، وكذلك القتل الخطأ؛ فالأم التي تهمل في رعاية طفلها ويؤدي الإهمال إلى وفاة طفلها لا تقوم مسؤوليتها وفقاً لهذا النص، بل تسأل عن جريمة قتل خطأ، معنى ذلك أنه يشترط أن تكون هناك جريمة قتل عمدية، ولا فرق بين أن يكون السلوك المفضي إلى الوفاة إيجابيًا كان أو سلبيًا، فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله دراءً للعار تحقق مسؤوليتها[1] .

ثانيًا- صفة الجاني:

يشترط لقيام الجريمة صفة معينة في الجاني، وهي أن تكون أماً للمجني عليه، غير أن هناك تشريعات لم تقصر الاستفادة من التخفيف في العقوبة إذا كان الجاني

---

[1] د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والعلاقة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣، ص ٢١٨.

الأم فقط وإنما مدت الاستفادة إلى أشخاص آخرين، من ذلك ما قرره قانون العقوبات الليبي[1]، والذي جاء في مادته (٣٧٣) بأنه " يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً فور ولادته مباشرة أو قتل جنيناً في أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوى القربى، ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة أحد الأشخاص المذكورين في حفظ العرض، وفي سائر الأحوال الأخرى فيعاقب من اشترك في الفعل مدة لا تزيد عن عشر سنوات " ويلاحظ أن المشرع الليبي قرر مد الاستفادة من التخفيف في العقاب إلى ذوى القربى فضلاً عن الأم، وكذلك لكل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد هو مساعدة أحد الأشخاص في حفظ العرض.

ثالثًا- صفة المجني عليه في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:

لكي تستفيد الأم من العذر المخفف الناشئ عن قتلها لطفلها اتقاءً للعار لا يكفى أن يكون الطفل غير شرعي، بل يشترط أن يكون حديث عهد بالولادة، ويستوي أن يكون ذكراً أو أنثى مشوهاً أو كامل الخلق، فكل ما يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، ولكي يتوافر هذا الشرط – يجب إتمام عملية الولادة، فالحركة والتنفس والصراخ والبكاء في عملية الولادة كلها أمارات ودلائل على أن الوليد حي وانفصل عن أمه لتلقى الأثر الخارجي مباشرة بدون وساطة لأم[2]،و كذلك لابد أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة قد ولد حيا، لأن الحياة صفة واجبة في كافة جرائم القتل، وعلى ذلك نستبعد الطفل الذي ولد ميتاً من نطاق الجريمة نخلص إلى أنه لابد حتى نكون بصدد تلك الجريمة أن يكون هناك مولود حديث العهد بالولادة وأن يكون هذا المولود انفصل حياً، وهذا الأمر غاية في الأهمية؛ وذلك لتمييز جريمة قتل الأم لوليدها لدرء العار عن جريمة الإجهاض، فحياة الطفل تبدأ منذ انفصاله حياً عن بطن أمه، إلا أن هناك اختلاف حول بداية الحياة لهذا الطفل، هل هي بالاستهلال أم بالرضاعة أو أي

---

[1] قانون العقوبات الليبي، رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣

[2] د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ٧٠، ٧١

أمارة من الأمارات التي تعلم بها الحياة[1].

رابعًا- أن يكون الحمل قد حصل سفاحاً:

يشترط أن تكون الأم قد حملت بالمولود سفاحاً، ويعني ذلك أن يكون هذا الحمل ثمرة اتصال جنسي غير مشروع، وهو يشمل كل علاقة آثمة بين ذكر وأنثى سواء كانت تلك الأنثى متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو بكراً، ويتصور أن تكون المرأة متزوجة وعلى ذمة رجل لكنها على علاقة غير شرعية مع عشيقها أو خليلها وحملت منه، فهذا يعنى أن الوليد غير شرعي سواء كان ثمرة الزنا أو السفاح أو الاغتصاب سواء كان بالرضا كالزنا أم بالإكراه كالاغتصاب[2].

ولابد أن تكون الأم أو أولى القربى في جميع الأحوال يستهدفون من وراء فعل القتل هذا إنقاذ سمعة الأسرة أو دفع العار عنها. لذا ينبغي للأم أن يكون دافعها دفاعا عن شرفها وسمعتها، ويُعد هذا الباعث الحقيقي وراء موقف التشريعات التي جعلت من قتل الوليد حديث العهد بالولادة عذراً يخفف العقوبة، إذاً يجب أن يكون الدافع إلى القتل في هذه الحالة اتقاء العار الذي يجلبه ميلاد الطفل إذا بقى على قيد الحياة؛ لأن الأم قد حملت به عن طريق اتصال جنسي خارج عن نطاق العلاقة الزوجية، بحيث إذا تخلف هذا الشرط امتنع تطبيق أحكام هذا العذر، فإذا وقع القتل بدافع العوز والفاقة أو أن يكون المولود مشوهاً أو مريضاً، أو أن الأم معروفة في محيطها الاجتماعي بممارسة البغاء، أو مجاهرتها علناً بحملها السفاحي فإنها لا تستفيد من هذا العذر[3].

يتضح أن الدافع وراء ارتكاب الأم هذه الجريمة النكراء هو الستر ودفع العار الذي تلصقه بها عملية الولادة.

٤٨- العقوبة:

باستقراء موقف التشريعات التي تبنت تخفيف العقاب على الأم التي تقتل

---

(1) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٣.

(2) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٦٨.

(3) د. محمود نجيب حسنى، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٨١.

وليدها درءاً للعار فنجد أنها تبينت من حيث قصر الاستفادة من تخفيف العقاب على الأم ومن تلك التشريعات التشريع العقابي الجزائري (٢٦١) قصرت التخفيف على الأم دون غيرها من ذوي القربى أو المساهمين أو الشركاء في الجريمة، وهناك تشريعات وسعت من نطاق المستفدين بالعذر المخفف لتشمل غير الأم أي شخص تربطه قرابة مباشرة كالزوج أو الأب أو الأخ متى كان قاصدًا المساعدة في حفظ فقط العرض المادة (٣٧٣) قانون العقوبات الليبي.

المبحث الثالث

صلة القرابة كمانع للعقاب

٤٩- تمهيد:

جعل المشرع العقابي لصلة القرابة أثرًا هامًا في استحقاق العقاب من عدمه فقد جعلها المشرع في حالات معنية مانعًا من العقاب متى كان الجاني أحد أولي القربى. ويقصد بموانع العقاب أسباب لا تمحوالجريمة وإنما ترفع العقاب ذلك أن في القانون حالات قدر فيها المشرع أن المصلحة الاجتماعية التي تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التي توجب توقيعها. فسندها المنطقي إذن هو اعتبارات المنفعة الاجتماعية[١]، معنى ذلك أن موانع العقاب تفترض توافر أركان الجريمة واكتمال المسئولية الجنائية عنها وبالتالي استحقاق العقاب غير إن المشرع يرى لاعتبارات تتعلق بحسن السياسة الجنائية إعفاء بعض الأشخاص من العقاب[٢] وترتب على ذلك أن الإعفاء من العقاب لا يمنع من المسئولية المدنية إذا توافرت شروطها إذ لازال الفعل غير مشروع، فضلاً عن أن القواعد المانعة للعقاب واردة في القانون الجنائي على سبيل الحصر لذلك يجب أن تفسر تفسيرًا ضيقًا حتى لا يجاوز النطاق الذي أراده المشرع الجنائي[٣].

ومن بين الجرائم التي يعتد بصلة القرابة كمانع من العقاب جرائم السرقة بين

---

(١) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٢٧.
(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٠.
(٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص٣٠٢-٣٠٣.

الأصول والفروع والأزواج، وهذا مسلك العديد من التشريعات المقارنة ومن أبرزها التشريع الفرنسي الذي أخذ بهذا المانع كأثر تلك الرابطة الأسرية في قانون العقوبات الفرنسي المادة (٢/٣٨٠ عقوبات فرنسي) (١٢/٣١١ عقوبات فرنسي جديد) ويمتد هذا المانع إلى السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع[١]، ولا يفوتنا ونحن بصدد عرض موقف التشريعات المقارنة التي قررت مانع العقاب على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج أن ونتعرض لموقف الفقه الإسلامي لبيان أثر صلة القرابة على عقوبة السرقة وفيما يلي بيان ذلك من خلال.

المطلب الأول

صلة القرابة وأثرها على العقوبة في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي

قررت الشريعة الإسلامية حرمة المال وصيانته من أن تمتد إليه يد الغير بدون وجه حق، وجاءت العديد من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لتؤكد على حرمة الأخذ من المال بدون وجه حق، وتجريم السرقة، واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن لصلة القرابة بين السارق والمسروق منه تأثير في إسقاط الحد عن السارق، وإن اختلفوا في القرابة المسقطة للحد وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

٥٠- سرقة الوالد من ولده:

أجمع الفقه[٢] إلى أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال لولده، سواء كان الوالد أبا أم جدًا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا. أم أما أم جده من قبل الأم أم الأب وان علون، والدليل على ذلك قوله تعالى " **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** "[٣] ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها رتبت القرابات فبدأت ببيوت الأبناء

---

[1] Jean.larguier-droit pénal spécial, Dalloz-11-éd., 2000.p.262.

[٢] بدائع الصنائع ج ٧، مرجع سابق، ص٧٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٣٨؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ٢١٨؛ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١،ج٦، ص٢٤٢.

[٣] سورة النور الآية ٦١.

والأزواج، ولم تذكرهم بل أن الآية الكريمة تقول: " من بيوتكم "فيدخل فيها بيت الابن وبيت الزوج فبيت الابن بيت لأبيه .وفى هذا دلالة على أن بيوت الأولاد كبيوت الشخص نفسه[١].

وجاء في السنة النبوية المطهرة: "أن رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال (صلى الله عليه وسلم): أنت ومالك لأبيك" [٢].

وهديا بما سبق من أدلة فان القرابة التي بين الوالد وولده توجب على الولد الإنفاق على والده؛ ويظهر من خلال تلك الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء إن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده لوجود شبهه الملك للأصول في أموال فروعهم.

٥١- حكم سرقة الولد من والده:

اختلف الفقه:

الرأي الأول/ ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا يقطع الولد بالسرقة من مال والده، ودليل هذا الرأي أن للابن شبهةً في مال الأب ؛لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال[٦] وقوله تعالى " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[٧] حيث أوجبت الآية الكريمة أن نفقة المولود الصغير المعسر واجبةُ على والديه ،وهذا يثبت لهم حقا في مال والديهم[٨].

الرأي الثاني/ ذهب المالكية[٩] إلى أن الولد يقطع بسرقة مال والده.

و استدلوا لعموم قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[١٠] كذلك

---

[١] تفسير القرآن لابن كثير، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨، ج٣ صـ٣٧١، في ظلال القرآن بن قطب، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، ج٤، ص ٣٥٣٣.

[٢] سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، ص٣.

[٣] بدائع الصنائع ج٧، مرجع سابق، ص ٧٥

[٤] المهذب ج٢، مرجع سابق، ص ٢٨١

[٥] مطالب أولي النهى، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٤٢

[٦] المهذب، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٨١

[٧] سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٨] التفاسير، الشيخ محمد على الصابوني، دار الصابوني للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧، ص١٣٥.

[٩] بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٨

[١٠] سورة المائدة، الآية ٣٨

فإن الابن إذا سرق من مال أبيه أو مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته.

٥٢- الترجيح:

يظهر لي أن الرأي الأول هو الأَولى بالترجيح وذلك لقوة أدلتهم كما يظهر أن للولد شبهةً في مال والده ،و الحدود تدرأ بالشبهات.

٥٣- حكم السرقة بين الأزواج:

لبيان أثر العلاقة الزوجية على جريمة السرقة في الفقه الإسلامي لابد أن نميز بين حالتين:

الأولى أخذ الزوجة من مال زوجها والثانية أخذ الزوج من مال زوجته وهل تؤثر تلك العلاقة الزوجية على وصف الفعل المكون لجريمة السرقة أم لا؟

٥٤- حكم سرقة الزوجة من مال زوجها :

الأصل أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته سواء كانت الزوجة موسرة أم فقيرة، وسواء كان الزوج موسراً أو معسراً، والدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** "[1] وقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته " ومعنى ذلك لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعة وطاقة، وهو أمر بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله فلا يكلف الزوج مالا يطيق ولا تضيع الزوجة، بل يكون الحال معتدلاً، وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف الناس[2].

٥٥- من السنة النبوية:

ما روى عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجلُ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

---

[1] سورة الطلاق، الآية ٦

[2] صفوة التفاسير للصابوني، مرجع سابق، ج ٣، ص٣٧٧، ٣٧٨

[3] فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج٩ ص٥٧٠

ويثار تساؤل هل يعد أخذ الزوجة من مال زوجها في حالة امتناعه عن الإنفاق عليها سرقة ؟

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع يساره فأخذت من ماله في حدود النفقة الواجبة عليه على صورة السرقة المحرمة فلا يعد ذلك الأخذ سرقة محرمة، بل إن ذلك من الأمور التي تباح لها باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأنها قد أخذت حقها الواجب شرعًا وقد امتنع الزوج عن أدائها، وفى منعها ضرر لها؛ لأن النفقة لا غنى عنها للزوجة ولا تقوم الحياة إلا بها ،وأن امتناع الزوج عن الإنفاق عليها فيه هلاك للزوجة فيرخص لها في الأخذ من مال زوجها ولا جريمة في ذلك[1].

لكن هل يختلف الوضع إذا لم يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فأخذت الزوجة من ماله في حدود النفقة الواجبة على صورة السرقة المحرمة؟

الرأي الأول/ ذهب إليه الحنفية أن أخذ الزوجة من مال زوجها إذا لم يكن ممتنعا عن الإنفاق عليها على قدر النفقة الواجبة بغير علمه وبدون إذنه لا يعد سرقة لأنها أخذت حقا مقرر لها شرعا[2].

أما الرأي الثاني/ ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يرون أنه لا يجوز للزوجة الأخذ من مال زوجها إلا بإذنه، وأمر في حالة عدم امتناعه عن الإنفاق إلا الأكل بالمعروف فانه يجوز لها بدون إذنه للحاجة إليه، وأما الأخذ من ماله لغير حاجة الأكل بالمعروف فغير جائز، وإذا أخذت من ماله على صورة السرقة المحرمة بدون إذنه فان ذلك يعد جريمة موجبة الإثم[3].

---

[1] المغنى للإمام، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفي٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير، تأليف الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، الناشر دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٥٦٣،حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات، سيدي أحمد الدروير وبهامشة تقريرات الشيخ عليش، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦، ج٣، ص٤٧٨.، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ ١٩٩٦، ج١٠، ص٥٤٤.

[2] بدائع الصنائع ج٧، مرجع سابق، صت ٧٥

[3] المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ج١٢، ص٣٤٣؛ المغنى،مرجع سابق، ج٧، ص٥٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٤٦.

ما حكم أخذ الزوجة من مال زوجها في غير النفقة الواجبة لها ؟

ذهب رأى من الفقه أن ما أخذته الزوجة في هذه الحالة يعد سرقة وتقطع به الزوجة، لأن النكاح عقد على غير منفعة فلا يؤثر في درء الحدود[١].

ويرى المالكية أن الزوجة إذا أخذت من مال زوجها قدرا يزيد على النفقة الواجبة لها فإن هذا الأخذ يعد سرقة، وذلك إذا كان هذا المال محرزاً في صندوق أو في مكان أغلق دونها أما إذا أخذت هذا القدر الزائد من مكان لم يحجز عليها الدخول فيه لا يعد سرقة وإنما خيانة أمانة[٢].

٥٦- حكم سرقة الزوج من زوجته:

يعد أخذ الزوج من مال زوجته برضاها " مباح " لا شيء فيه ولا جريمة فيه ولا يعتبر سرقة لقوله تعالى: " **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** "[٣].

ولكن ما هو حكم الزوج الذي يأخذ من مال زوجته بغير رضاها في صورة السرقة المحرمة ؟

ذهب المالكية إلى أن الزوج لو أخذ من مال زوجته من موضع حجر عليه أن يدخله أو يفتحه فإنه يعد سارقاً والعبرة بالغلق، وإذا أخذ من موضع لم يحجر عليه دخوله فإنه يعد خائناً وليس سارقاً ولا قطع عليه[٤].

أما الأحناف ذهبوا إلى أن الزوج إذا سرق من مال زوجته حتى إن كان المال محرزا فإن ذلك لا يوجب القطع وإن كان يعد جريمةً توجب الإثم واستدلوا بما عن روى عن عمر رضي الله عنه أنه أتى له بغلام سرق مرآة لامرأة سيده، قال ليس شيء على خادمكم سرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى[٥].

---

[١] مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥، ص٤٧٢.

[٢] حاشية الدسوقي (٦ /٣٤٦)

[٣] سورة النبأ من الآية ٤

[٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، مرجع سابق، ج٨، ص٤١٩.

[٥] تبين الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنضي المتوفي سنة ٧٤٣هـ - شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين بن عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠ هـ، ومعه حاشية الإمام الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٨.

أما ابن حزم الظاهري فيرى القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه، ولا فرق إذا سرق ما لم يبح وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز[1]، نخلص إلى أن التشريع الإسلامي جعل لصلة القرابة به أثر كبير في مجال العقاب عموماً، وفي جريمة السرقة خصوصاً لما لصلة القرابة والرحم من مكانه عند الشارع الحكيم .

المطلب الثاني

صلة القرابة وأثرها على العقوبة في جريمة السرقة

في التشريع المصري والتشريعات المقارنة

٥٧- تمهيد:

كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها تنص على "لا يُحكم بعقوبة ما على من يسرق إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه" من خلال هذا النص يتضح أن تلك المادة كانت تقرر مانع من موانع العقاب في حالة السرقة التي تحدث بين الزوج والزوجة أو الأصول والفروع، وحكمة ذلك أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر؛ حرصاً على سمعة الأسرة، واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها[2] ولكن هذا الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات[3]، وذلك لأنه شجع على ارتكاب العديد من السرقات بين الأصول والفروع والأزواج. لذلك استجاب المشرع لهذه الانتقادات وقام بتعديل المادة (٣١٢) عقوبات بموجب القانون رقم(٦٤) لسنة ١٩٤٧ وأصبح نصها على النحو التالي " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارًا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن

---

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٤٣.

(٢) حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) من تلك الانتقادات ما ساقه د. محمود مصطفى القللى شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط١، ١٩٣٩م صـ١٠١؛ وما بعدها " أن الأصلح من الوجهة التشريعية إلا يباح الإعفاء إطلاقًا، وإنما يجعل تحريك الدعوى ضد القريب متوقفا على شكوى المجني عليه كما يجعل التنازل عن الشكوى سببا في انتهاء الدعوى، فهو الذي يقدر خيرا من سواه ما إذا كان هناك محلا للصفح أم لا، وأن ذلك كفيل بالضرب على أيدي من يستغلون تسامح القانون ويغتالون من مال أزواجهم أو آبائهم ولا يرعون حرمة القربى كولد العاق الفاسد الذي يطرده والده من منزله ويقدم بالتعدي على مال أبيه كلما سنحت له الفرصة، أو ماله زوج مضلل يغتال مال زوجته ثم يطلقها ففي مثل هذه الأحوال يكون من الضروري إلقاء باب العقاب مفتوحا يلجاء إليه متى دعت أحوال، فليس في الدعوى المدنية وحدها الكفاية نقلا عن د .حلمي على أبو الليل، مرجع سابق صـ٣٣٦

دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

ويلاحظ أن المشرع المصري اختص جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج بأحكام وإجراءات خاصة تعد خروجًا على الأصل العام المقرر في قانون الإجراءات الجنائية فينص في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أي وقت يشاء فالأصل العام أن تحريك الدعوى الجنائية هو من حق النيابة العامة[1] إلا أنه في جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج فقد قيد المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وترك هكذا تحريك الدعوى الجنائية أو التنازل عنها للمجني عليه نفسه؛ وعلة ذلك حرص المشرع على حفظ الروابط العائلية والعلاقات الأسرية التي يكون لها في تقديره أهمية تغلب توقيع العقاب على الجاني ويدخل نص المادة (٣١٢) عقوبات مصري ضمن هذه الحالات، فالمشرع يريد بذلك أن يحمي الصلات العائلية وأسرار الأسرة لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، فجعل للمجني عليه الحق في تقدير مصلحة الأسرة، والاختيار بين تحريك الدعوى الجنائية وعدم تحريكها[2].

ويلاحظ إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣١٢) عقوبات مصري ليس له من أثر في قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله هذا القيد الإجرائي لا تحرك الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بناءً على شكوى المجني عليه، أما سائر من قارفوها فللنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضدهم دون قيد أو شرط، وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم، إذاً فإذا كان وجوده معهم من شأنه أن يغير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها في ذاتها فإنهم

---

[1] د. حسنى أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الأموال) دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص١٤٤، ١٤٥.

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٩١.

يعاملون على هذا الاعتبار، أي كما لو كان هو الآخر معاقباً لأن الإعفاء من العقوبة خاص فلا يستفيد منه غيره[1]؛ لأن القيد الذي قررته المادة (٣١٢) من قانون العقوبات هو قيد إجرائي، ليس من شأنه المساس بالصفة الإجرامية للفعل، وهذا ما قررت محكمة النقض بأن المادة ٣١٢ عقوبات لا يترتب عليها المساس بالصفة الإجرامية للفعل ويستفيد منه من أشارت إليه المادة سواء كانوا فاعلين أصلين أم شركاء دون من عداهم ممن يكونوا قد ساهموا معهم في الجريمة[2].

٥٨- موقف المشرع المصري:

عالج المشرع المصري جريمة السرقة بين ذوى القربى في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري، ويلاحظ أن النص قد قرر قيداً إجرائياً يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية، فيتعلق تحريك الدعوى الجنائية على إرادة المجني عليه، فإن هو أراد ذلك تقدم بطلبه، كذلك أعطى القانون للمجني عليه إمكانية إيقاف الدعوى الجنائية في أي لحظة. بل حتى قرر له الحق أن يوقف تنفيذ الحكم الجنائي، ويلاحظ أن هذا النص قابل للانطباق على السرقات بجميع أنواعها سواء كانت بسيطة أو مقترنة بظرف مشدد، ويشترط لانطباق هذا المبدأ أن تكون السرقة وقعت من الزوجة على زوجها أو العكس أو من الابن أو الحفيد على أبيه أو جده أو أمه أو جدته أو العكس، وأن يكون الشيء المسروق مملوكا ملكية خاصة للمجني عليه يستوي في ذلك أن يكون الجاني فاعلاً أو شريكًا عالماً بتلك القرابة أم غير عالم بملكية المجني عليه للمال ملكية خاصة أم لا [3]

معنى ذلك أن هذا القيد لا يسري إلا إذا كانت السرقة العائلية قد اقتصر ضررها بالمتهم صلة الزوجين أو البنوة أو الأبوة وهو ما يفترض أن المال المسروق مملوك لمن تربطه بالمتهم تلك الصلة. يترتب على ذلك أن سرقة المال الشائع بين والد المتهم وغيره ممن لا تربطهم به هذه الحالة لا تكون واقعة إضرارًا به، وتطبيقاً

---

[1] المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧ ص٢٩.
[2] نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧، ٢٧٣، ص ١٠٠١.
[3] د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق ص ٢٩٥.

كذلك لا يسري القيد على السرقة التي ترتكبها زوجة الموظف العام، أو ابنه على أموال كان زوجها أو أبوه قد حصلها باسم الدولة ولحسابها، أو كانت قد أودعت لديه بهذه الصفة، لأن هذه الأموال تعد مملوكة للدولة، والسرقة الواقعة عليها من الزوجة أو الابن لا تعد واقعه إضراراً بالزوج أو بالأب، ولو كانت موجودة في منزل الأسرة وقت سرقتها[1].

فالفعل يظل على وصفه غير المشروع من الناحية الجنائية، فيسأل عنه كل من ساهم في ارتكابه دون قيد أو شرط، ما لم يكن أحد المساهمين يرتبط بالمجني عليه في السرقة بالرابطة التي حددها القانون، ويعني ذلك أن الاستفادة من القيد تقتصر على من ذكرهم النص على سبيل الحصر فاعلين كانوا أو شركاء، فلا يستفيد منه غيرهم ممن ساهم معهم في الجريمة. يترتب على ذلك إذا تعدد المساهمون في السرقة، فلا يستفيد من القيد إلا من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها المشرع، فإذا ساهم مع الابن في سرقة مال أبيه شخص أجنبي عن الأب. اقتصرت الاستفادة من القيد على الابن وحده، وكان للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية عن السرقة ضد المساهم مع الابن ولو كان الأب المجني عليه لم يقدم شكواه ضد الابن[2].

يظهر ذلك جلياً في استخدام المشرع المصري وغيره من التشريعات المقارنة عبارة: " من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه " وهذا يعنى أن أثر الحكم الخاص للسرقة قاصر على الزوج أو الزوجة أو الأصول والفروع متى ارتكبت جريمة سرقة إضراراً بالآخر وهذا يتطلب صفة خاصة في الجاني وكذلك المجني عليه[3] ويتجه الرأي السائد في القضاء إلى انطباق القيد الوارد بالمادة (٣١٢) في جرائم النصب وخيانة الأمانة لاتحاد العلة وهى فقط لروابط وأسباب الوئام بين أفراد الأسرة[4] مع ذلك انتقد رأى من الفقه خروج المشرع على القواعد الخاصة في (٣١٢) عقوبات مصري والمتعلقة بجواز وقف تنفيذ الحكم

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٩٥.
[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٩٤.
[3] د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص١٨٨.
[4] د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٢٤.

النهائي على الجاني في أي وقت ويرى أن ذلك حكم شاذ منتقد إذ أنـه ينتهـي إلـى أن الكلمة الأخيرة في تحديد مقدار العقوبة للمجني عليه وليس للقاضي مـع أن دور الأول ينبغي أن ينتهي عند صدور الحكم النهائي[1].

وفى تقديري فإنني لا اتفق مع هذا الرأي بأن ما ذهبت إليه المادة ٣١٢عقوبـات مصري هو حكم شاذلأنه جعل الكلمة العليا للمجني عليه؛ لأن الحفـاظ علـى الـروابط الأسرية هي أهم مستهدفات أي نظام قانوني حتى الـنظم القانونيـة العلمانيـة تجعـل لجرائم الأموال وبصفة خاصة السرقة بين أولـى القربـى خـصوصية لا تقـل عـن التشريعات العربية التي تركن في بعض الأحيان إلى الشريعة الإسلامية التي هي أحـد مصادر تشريعاتها وبالتالي فأني أتفق تمامًا مع ما قررته المادة ٣١٢ عقوبات مـصري لإعلاء قيمة الروابط الأسرية.

٥٩- موقف المشرع الفرنسي:

مرت جريمة السرقة الواقعة داخل نطاق الأسرة في التـشريع الفرنـسي القـديم بالعديد من المراحل أولها ما قررته المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات الفرنـسي القـديم الصادر عام ١٨١٠ حيث إن المشرع الفرنسي لم يكن يجرم الـسرقة التـي تقـع فـي محيط الأسرة وجاء نص المادة كالتالي: "هناك جرائم يتم ارتكابها فـي إطـار الأسـرة ليس لها محل للتعويض عنها إذا تم ارتكـاب هـذه الجريمـة خـلال سـريان الحيـاة الزوجية، ولم ينفصل الزوجان بعد "[2] من خلال نـص المـادة يتـضح أن المـشرع الفرنسي لم يكن يجرم واقعة السرقة التي تقع في محـيط الأسـرة، ولـم يكـن يبـيح التعويض عنها[3]، إلا أنه تم تعديل المادة المذكورة ليقرر المشرع الفرنـسي المـسئولية المدنية فقط عن جرائم السرقة التي تقع في محيط الأسـرة المـادة ٣٨٠ /٣ لا يعاقـب على جريمة السرقة إلا بالتعويض المدني متى ارتكبها أحد الأشخاص الآتيـة: الأزواج إضرارًا بزوجاتهم، والزوجات أضرارًا بأزواجهن " إلا أنه وفقاً للمـادة الرابعـة مـن

---

[1] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون دار نشر، ص٤١٨.

[2] Henau-Hublet, H.,L'immunité familiale en matiére d, atteintes a la propriété, Revue de Droit pénal et criminologie 80. 2000, p.152.

[3] Vouin, R.,Droit pénal spécial, Dallz, 1988.p.30.

نفس المادة إذا أخفى السارق الأشياء المسروقة فإنه يعاقب بعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المادتين (٤٦١، ٤٦٠ عقوبات) وفقاً لنص هذه المادة فإن الجاني يتمتع بالإعفاء من العقاب، وكل ما يقع عليه هو المسئولية المدنية أي التعويض عن الأضرار التي لحقت المجني عليه[١]. وأخيرا قرر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمطبق اعتبار من أول مارس ١٩٩٤ حصانة إجرائية لجرائم الأموال الواقعة داخل نطاق الأسرة حيث جاء في المادة (٣١١ /١٢) من قانون العقوبات الحالي بأنه ليس هناك محلُ للمحاكمة الجنائية على السرقة التي يرتكبها أي من الأشخاص التاليين ١- أحد أصول أو أحد الفروع ٢- الزوج والزوجة، إلا إذا انقضت علاقة الزوجية ".

وقد حدد القانون الفرنسي فئتين فقط يمكنها الاستفادة من الحصانة الأسرية في السرقات وهما: الأزواج تسرى الحصانة الأسرية على الأزواج، وتلك الحصانة ناتجة عن علاقة الزوجية القانونية، فلا تسرى على العشيق أو العشيقة اللذين يعيشان معا، وإن كانت محكمة باريس قد قضت في حكم قديم لها بعكس ذلك، فقالت بأنه يمكن أن تتمتع العشيقة بالحصانة الأسرية[٢] وتجدر الإشارة أنه تم تعديل المادة (٣١١ / ١٢) بالقانون (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٤ ابريل ٢٠٠٦ وقررت أنه لا تسرى أحكام المادة الحالية على جريمة السرقة التي تقع على الأشياء أو الوثائق الضرورية للحياة اليومية للمجني عليه، مثل الوثائق المتعلقة بالهوية الشخصية، بطاقة الإقامة في بلد أمنى، ووسائل السداد (بطاقات الائتمان) [٣]،ويستفاد مما تقدم أن المشرع الفرنسي عالج السرقة بين الأقارب في بداية الأمر وقرر إعفاءً كاملاً من العقاب مدنياً كان أو جنائياً غير أنه قصر نطاق المستفيدين من أعضاء الأسرة على الزوجين فقط، ثم بعد ذلك أجري تعديلاً بموجبه قصر المسئولين عن تلك الجريمة على الدعوى

---

[١] د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق، ص٣٩٦-٣٩٧.

[2] Rassat, M, Droit pénal spécial infraction des contre les particuliers, Dalloz, 2001, p.217. paris, 20dec.1946., 6p.1947.1.41, RSC.1947.231.
مشار إليه د. عبد الله عبد الحفيظ الحلاج، مرجع سابق، ص٣٩٨.

[٣] د. عبد الله عبد الحفيظ الحلاج، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

المدنية وأيضًا قصرها على الزوجين فقط، وتم تعديل المادة (٣١١ / ١٢) المقابلة للمادة (٣٨٠ /١) من قانون العقوبات الفرنسي القديم ليمد نطاق المستفدين من الحصانة العائلية عن جريمة السرقة لتشمل (الأبناء) بالإضافة إلى الزوجين إلا أنه استبعد إقرار هذه الحصانة العائلية عن جريمة السرقة بالنسبة للسرقة التي تقع على الأشياء أو الوثائق المتعلقة بالهوية الشخصية أو بطاقة الإقامة في بلد أجنبي أو بطاقات الائتمان، ويجدر التنويه أن استثناء سرقة بطاقة الهوية أو بطاقة الإقامة في بلد أجنبي أو بطاقات الائتمان بواسطة الزوج أو الزوجة أو شريك يرتبط بالمجني عليه من التمتع بالحصانة العائلية عن جريمة السرقة لاقى انتقادًا واسعًا من الفقه الفرنسي باعتبار أن المشرع جعل هذه الجريمة الخاصة لسرقة بطاقات الهوية وبطاقات الائتمان . . . الخ استثناء من حق الحصانة الأسرية في الوقت التي تؤدى فيه وظائف الأموال التي أخضعها المشرع للحصانة الأسرية عند حدوث السرقة بين الزوجين[١]

وأكدت أحكام القضاء الفرنسي إعمال مبدأ الحصانة الأسرية ولكنه مثلاً فيما يتعلق بجرائم السرقة بين الزوجين اشترطت أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فلا تسرى هذه الحصانة بعد الطلاق[٢]

وقرر الاستفادة من هذا الإعفاء حتى لو كان الزوجان يعيشان منفصلين؛ حيث نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي أدان الزوجة بارتكابها واقعة سرقة من زوجها، واستندت في ذلك بأن الزوجان يعيشان منفصلين[٣]. واشترط القضاء الفرنسي أن تكون الرابطة بين الزوجين قانونية، حتى يمكن الاستفادة من الحصانة الأسرية في جريمة السرقة، ولذلك رفض القضاء الفرنسي ((منح الحصانة الأسرية للعشيقة، حيث اشتراط وجود علاقة زواج قانونية فلا يمكن للشركاء أو

---

(1) Viriot – Barrial, D., commentaire de la loi 14 avril 2006 renforcant La preventation et La répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineures, Recueil Dalloz, N.34, 2006, pp.2354.
(2) Cass crim.12 mai1970, bull Crim n.160, D.1970.
(3) Crim,14 dec. 1999, Bull Crim n.303.

العشيقين الاستفادة من الحصانة الأسرية في جريمة السرقة التي تتشابه مع الأزواج ، ولا يكفى أنهم يعيشوا معا في حياة مشتركة بدون علاقة زوجية)) [1]، وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول دعوى السرقة بين الأزواج أمام القاضي الجنائي، بل إن عدم قبول الدعوى يجب أن تفصل فيه جهات التحقيق، إذ إن الزواج وصلة القربى تحول دون تقديم المتهم للقاضي الجنائي[2] بمطالعة نصوص قانون العقوبات الفرنسي وأحكام القضاء الخاص بسريان الحصانة الأسرية على الأزواج أو الأصول والفروع نجده أنه تبنى إقرار حصانة للأزواج أو الأصول والفروع لما ينجم عنها من جرائم إضرار بالمال.

٦٠- موقف التشريعات العربية من جريمة السرقة:

قرر المشرع العراقي تعليق الدعوى الجزائية في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال التي ترتكب بين الأزواج والأصول والفروع على شكوى المجني عليه، وأباح للمجني عليه في تلك الجرائم التنازل عن الدعوى الجزائية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وأعطى للمجني عليه الحق في وقف العقوبة حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية. حيث جاء نص المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي[3] كالتالي:(لا يجوز تحريك الدعوى أو أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب الإضرار بالزوج أو الأصول أو الفروع الأبناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية يتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم، ولا تسرى أحكام هذه المادة في حالة ما إذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو مثقلة بحق انتفاع للغير).

---

(1) Cass crim.12 mai1970, bull Crim n.160, D.1970.
(2) Crim 21 mars 1984, Bull. Crim. 124.

(٣) الصادر في ١٩٦٩.

يتضح من نص المادة أن المشرع العراقي علق مباشرة الدعوى على شكوى تقدم من المجني عليه، وأتاح له التنازل عن الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم النهائي، بل أعطى له إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة حتى بعد صدور حكمٍ باتٍ. إلا أنه أوقف هذا القيد إذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًا أو هو موضوعه تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو مثقله بحق انتفاع للغير، ويفهم من ذلك أن المشرع العراقي عطل قيد تحريك الدعوى الجنائية لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره إذا كان المال محل الجريمة محجوز عليه قضائيًا أو إداريًا أو من جهة اختصاص أو هو تحت يد القضاء أو مرهوناً للغير أو مثقلة بحق انتفاع للغير . ويحمد للمشرع العراقي أنه وسع من نطاق التجريم محل القيد لتشمل بجانب جريمة السرقة جرائم مثل خيانة الأمانة والنصب والاحتيال ونطالب المشرع المصري بحذو مثل هذا الاتجاه وذلك لان العلة متحدة بين تلك الجرائم.

وأما المشرع الجزائري فقد سلك نفس المسلك حيث أعفى الزوج من العقاب إذا ارتكب جريمة السرقة إضراراً بزوجه، الآخر (المادة ٣٦٨/ ١ من قانون العقوبات الجزائري) أو جريمة النصب بين الزوجين (المادة ٣٧٣) كما قرر ذات الإعفاء بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة بين الزوجين (المادة ٣٧٧) [1].

٦١- عقوبة جريمة السرقة بين ذوى القربى:

اتجهت معظم التشريعات المقارنة التي جرمت السرقة بين ذوى القربى اتجاهاً آخر، حيث علقت فيه تحريك الدعوى الجنائية على رغبة المجني عليه إن شاء قدم بلاغه وإن شاء لم يقدم، ليس هذا فقط بل أعطت تلك التشريعات رغبة المجني عليه سلطة التنازل عن الشكوى في أي مرحلة حتى صدور الحكم الجنائي، بل وأكثر من ذلك حيث لم تقتصر تلك التشريعات على ذلك حيث أعطت المجني عليه من ذوى القربى سلطة التنازل عن الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم والإفراج عن المحكوم

[1] د. عبد الله عبد الحفيظ الحلاج، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

ضده ،ومن تلك التشريعات المصري والعراقي[1].

إلا أن هناك العديد من التشريعات جعلت من العلاقة بين الأصول والفروع مانعاً من العقاب في جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، ومن تلك التشريعات : قانون العقوبات الفرنسي (١٢/٣١١) ، وكذلك القانون الجنائي المغربي يقرر مانعاً من العقاب للأصل إذا سرق من حال الفرع بموجب الفصل ٢/٥٣٤ من القانون الجنائي المغربي، والمشرع الجزائري قرر منع العقاب في جرائم الاعتداء على الأموال بين الأصول والفروع وذلك لتشمل بجانب السرقة، النصب وخيانة الأمانة ، وذلك في المواد (٢٢١/٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧) من قانون العقوبات الجزائري).

[1] د. إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٨م، ص ٣٨٩ وما بعدها .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة في تتبع صلة القرابة وأثرها في العقوبات، استطعت بحمد الله وتوفيقه أن أستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات التي أناشد أن تصلح أساسًا للتطبيق وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- النتائج:

- القرابة هي الرابطة التي تربط شخصاً وآخر، سواء كانت هذه الرابطة رابطة نسب أو رابطة مصاهرة،وقرابة النسب هي الصلة القائمة على الدم، واشتراكهم في أصل واحد، أما قرابة المصاهرة فهي تنشأ نتيجة للزواج.
- وجدت أن لصلة القرابة دوراً بارزاً في قانون العقوبات سواء في قانون العقوبات المصري أو التشريعات المقارنة، فتارة يعتبرها المشرع سببًا لتشديد في العقاب وأخرى سببًا للتخفيف وأخيرًا قد تكون مانعاً من موانع العقاب.
- بينت أثر القرابة في تشديد العقاب وذلك كما في جرائم القتل بين الأصول والفروع، وكذا كما في جرائم الاتجار بالبشر.
- أوضحت أثر القرابة كظرف مخفف للعقاب في جريمة القتل حال التلبس بالزنا، وبينت موقف التشريعات المقارنة من تلك الجريمة والشروط اللازم توافرها لإعمال العذر المخفف للعقاب، كما تطرقت إلى جريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار، وكيف أن بعض التشريعات المقارنة اعتدت بصلة القرابة بين الأم والوليد المجني عليه وجعلتها عذراً مخففاً للعقاب.
- تعرضت لموقف الشريعة الإسلامية لأثر صلة القرابة على جريمة السرقة، وموقف المذاهب الفقهية من تأثير القرابة بين السارق والمسروق منه على إقامة حد السرقة.
- بينت أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوبتها في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، حيث أن المادة (٣١٢) عقوبات مصري بينت أن القرابة بين الأصول والفروع والأزواج تعد مانعًا من موانع العقاب، وذلك لحرص

المشرع على سمعة الأسرة، واستبقاءً لصلات الود بين أفرادها.

ثانياً- التوصيات:

من خلال دراسة الباحث لأثر صلة القرابة على قانون العقوبات فقد أمكن التوصل إلى عدد من التوصيات التي يمكن عرضها على النحو التالي:

١- إغفال المشرع المصري الاعتداد بصلة القرابة كظرف مشدد للعقوبة المقررة لجريمة القتل بين الأصول والفروع، وكان يجدر به تشديد العقاب في مثل تلك الجرائم؛ لأنها تنم عن نفس إجرامية خطيرة نزعت منهم الرحمة تجاه أقرب الناس إليهم وأقترح أن يكون النص كالتالي:

" من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرارٍ ولا ترصدٍ يعاقب بالسجن المشدد أو المؤبد، وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الزوج تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ولست مع تشديد العقاب في حالة وقوع القتل من الأصل على فرعه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يجدر بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي يسمح بالتشديد على الجناة في جرائم الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه خادمًا عنده، وذلك على غرار نظيره البحريني؛ لما يكون للجاني من سلطة على المجني عليه في تلك الحالة ليكون النص كالتالي:

"يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية ..... إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه إذا كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه أو كان المجني عليه خادمًا عنده".

٣- يقترح الباحث ضرورة إجراء تعديل تشريعي يسمح بإضافة الأب والأخ إلى المستفدين من العذر المخفف في المادة ٢٣٧ عقوبات مصري؛ لتوافر علة التخفيف في حقهم وهي الاستفزاز كما أن الأمر متعلق بشرفهم وعرضهم.

٤- إجراء تعديل تشريعي في المادة (٢٣٧ع مصري) ليسمح للزوج بالاستفادة من العذر المخفف سواء كان فاعلاً أو شريكًا أو بأي صورة كانت؛ لأن نص المادة في وضعها الحالي يفترض أن الزوج فاعل وليس شريك فإذا كان فاعلاً استفاد بالعذر، وإذا كان شريكاً لا يستفيد، وهذه نتيجة لا تستقيم قانوناً.

٥- نهيب بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي في المادة (٢٣٧ عقوبات مصري) ليشمل عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر "ليكون نص المادة المقترح كالتالي".

"من فاجأ زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ – ٢٣٦)، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

٦- ضرورة إعادة صياغة تشريعية تتضمن تعديلاً في المادة (٣١٢ من قانون العقوبات المصري) لتتضمن بالإضافة إلى جريمة السرقة كلاً من جريمتي النصب وخيانة الأمانة؛ لإتحاد العلة وهي الحفاظ على الروابط الأسرية، ولعدم الترك بحال للاجتهاد حول جواز القياس لانطباق القيد الوارد في تلك المادة إذا كانت الجريمة المرتكبة نصب أو خيانة أو أمانة.

الملخص

اعتد المشرع المصري والتشريعات المقارنة بـصلة القرابـة وتأثيرهـا علـى العقاب، فقد اعتبرها سببًا لتشديد العقاب كما في جريمة القتل بـين الأصـول والفـروع وجريمة الاتجار بالبشر، وأيضًا اعتد بها كسبب مخفف للعقوبة كما في جريمـة القتـل حال التلبس بالزنا، جريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار.

وأخيرًا اعتد المشرع صلة القربى مانعاً من موانع العقاب وذلـك فـي جريمـة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، ويأتي هذا التوجه منسجمًا إلى حد كبيـر مـع ما قررته الشريعة الإسلامية من اهتمام بأمر القرابة، وتقرر أحكامًا اسـتثنائية مراعـاة لصلة القرابة؛ فالأسرة هي أول نظام اجتماعي على ظهر الأرض، وهي اللبنة الأولـى في بناء المجتمعات والأمم؛ لذلك حظيت باهتمام كافة الشرائع الـسماوية فـضلاً عـن التشريعات الوضعية.

Summary

The Egyptian legislator and the comparative legislations used kinship and its effect on punishment. It considered it a reason to intensify punishment, as in the crime of murder between assets and branches and the crime of trafficking in human beings, and also used it as a mitigating factor in the crime of murder.

Finally, the legislator became familiar with the relationship of kin in order to prevent punishment in the crime of theft between assets, branches and spouses. This approach is in large part consistent with the Islamic Shariah ruling on kinship and makes exceptional provisions for kinship; the family is the first social system on earth , Which is the first building block in societies and nations.

المصادر والمراجع

القسم الأول: المراجع باللغة العربية.

أولا- المعاجم والقواميس:

١. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢. أحمد بن على بن محمد الفيومي المصري المصباح المنير، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥.

٤. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧.

ثانياً- المصادر الشرعية:

١. ابن كثير، تفسير القرآن، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.

٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

٤. تبين الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنضي المتوفي سنة ٧٤٣هـ، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٥. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات، سيدي أحمد الدرويز وبهامشة تقريرات الشيخ عليش، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.

٦. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.
٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.
٨. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.
٩. شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين بن عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠ هـ، ومعه حاشية الإمام الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، ج٤.
١٠. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤.
١١. فتح البارى في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.
١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ –٢٠٠١.
١٣. المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
١٤. محمد على الصابوني، تفسير الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧.

١٥. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١.
١٦. المغنى للإمام، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفي٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير، تأليف الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، الناشر دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٥.
١٩. موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢.

ثالثاً- المراجع القانونية:

١- إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٨.
٢- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣- أحمد أبو العنين، دراسات في حقوق الإنسان، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
٤- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥- أحمد عبد الظاهر، القوانيين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٦- أحمد كامل سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.

٧- أسماء احمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً, الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٠- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثالث، ٢٠٠٦.

١١-توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية والنظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، المطبعة الجامعية، ١٩٨٨.

١٢-توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء.

١٣-جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٤-جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٥-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٦-حسن الفكهاني، عبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الإصدار الجنائي، ج١٠، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٧-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٨.

١٨-حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري"القسم الأول"، الكتاب الأول المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٩-حسنى أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الأموال) دار النهضة العربية ١٩٨٥.
٢٠-حسنين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٢١-حلمي على أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٢-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
٢٣-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٤-رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٩٥٨.
٢٥-سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الطبعة الأولى، دار المتحدة للطباعة، ٢٠١٢.
٢٦-سوزى عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٧-شاكر سليمان محمود، القتل بدافع الشرف في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٨-طارق عفيفي صادق احمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق وضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضيعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٩-د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٠-عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣١-عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، القرابة وأثرها على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤.

٣٢-عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٣٣-عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣٤-على محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

٣٥-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٦-عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥.

٣٧-فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٣٨-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣٩-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٠-ماجد حاوي علوان، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥.

٤١-ماهر عبده شويش درة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢ .

٤٢-محمد أبو زهرة، شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المعارف، بدون طبعة وسنة نشر.

٤٣-محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤٤-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٨٧.

٤٥-محمد عبد الرءوف محمود أحمد، آثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٦-محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٧-محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ١٩٩٤.

٤٨-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، دار النيل للطباعة، بدون طباعة وتاريخ النشر.

٤٩-محمود مصطفى القللى شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط١، ١٩٣٩.

٥٠-محمود نجيب حسنى، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥١-مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٥٢-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧ .
٥٣-ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والعلاقة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.
٥٤-نبيلة إسماعيل سلامة، محمد رفعت الصباحي، مصطفى أحمد أبو عمرو، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة النهضة، بدون سنة نشر.
٥٥-نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧.
٥٦-هلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٥٧-ياسر اللمعي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، بدون دار نشر.

رابعاً- القوانين:

١- قانون العقوبات المصري الصادر في ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات السوري الصادر في ٢٢ حريزان ١٩٤٩.
٣- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨، لسنة ١٩٥٣.
٤- قانون الجزاء الكويتي الصادر في ١٩٦٠.
٥- قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٦- قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.
٧- قانون العقوبات الإماراتي ٣ لسنة ١٩٨٧.
٨- قانون الجزاء العماني ٧ لسنة ٢٠١٨.

٩- قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٤.

١٠- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

١١- القانون العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨.

١٢- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.

١٣- القانون المصري بشأن الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

القسم الثاني- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Henau-Hublet, H.,L'immunité familiale en matiére d, atteintes a la propriété, Revue de Droit pénal et criminologie 80. 2000.
2. Jean.larguier-droit pénal spécial, Dalloz-11-éd., 2000.
3. Rassat, M, Droit pénal spécial infraction des et contre les particuliers, Dalloz, 2001.
4. Robert Vouin: Manuel de Droit Criminel, 1949..
5. Viriot – Barrial, D., commentaire de la loi 14 avril 2006 renforcant La preventation et La répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineures, Recueil Dalloz, N.34, 2006.
6. Vouin, R.,Droit pénal spécial, Dallz, 1988.